الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم: العلوم الانسانية

الاطار القانوني لممارسة الاعلام الالكتروني في الجزائر - دراسة تحليلية -

مـذكرة مـكملة تـدخل ضـمن متطلبات نـيل شهادة المـاستـر

في علوم الاعلام والاتصال تخصص: سمعي بصري

من إعداد الطالبات:

* صحراوي شيماء
* رحومة الرميصاء

إشراف الأستاذة:

* د. صالحي دليلة

لجنة المناقشة

الاستاذ	الصفة	المؤسسة الأصلية
د. رشيد خضير	رئيساً	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
د. صالحي دليلة	مشرفاً ومقرراً	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
د. يحياوي ليلى	مناقشاً	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

يقول تعالى في محكم كتابه ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾

فالحمد لله الذي يقل مع جلاله حمد الحامدين، والشكر له على ما تفضل وأنعم والصلاة والسلام على خير المرسلين، نبي الله الأكرم.

ونتقدم بالشكر إلى من رسم لنا طريق النجاح ورعى هذه الثمرة منذ أن كانت فكرة في الأذهان إلى غاية اخراجها في هذه الصورة.

إلى الأستاذة: د. صالحي دليلة.

صحراوي شيماء – رحومة الرميصاء

إهداء

إلى عِلّة كياني ومن علقوا فيا كثير الأماني والديا الكريمين...

إلى سندي وعضدي في الحياة أخوتي وأخواتي...

إلى كل من له فضل علينا من الاساتذة والزملاء

والاخوان والاصدقاء...

صحراوي شيماء

إهداء

إلى عِلّة من لهم الفضل في وجودي والديا الكريمين...

إلى من تشاركت معهم تفاصيل حياتي أخوتي وأخواتي...

إلى كل الاساتذة والزملاء والاصدقاء...

رحومة الرميصاء

ملخص الدراسة:

هدفت الدراسة الى التعرف على القوانين التي نظمت الإعلام الالكتروني في الجزائر ومحاولة تأسيس قاعدة معرفية حول التشريعات الإعلامية الإلكترونية في الجزائر، وبيان الفرق بين الإعلام الإلكتروني والإعلام التقليدي، و تمثلت مشكلة البحث في مدى فاعلية المواد القانونية في تنظيم ممارسة الإعلام الإلكتروني في الجزائر، وبعد تحديد المشكلة تم طرح عدة أسئلة أهمها: كيف نظم القانون العام للإعلام الجزائري ممارسة الإعلام الإلكتروني؟ هل جاء المشرع الجزائري بالجديد في مجال تنظيم ممارسة الإعلام الإلكتروني؟ وهل هناك إختلاف بين قوانين الإعلام الأخيرة في مجال تنظيم الإعلام الإلكتروني؟ وإعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي لتحليل المرسوم التنفيذي 332.20 من قانون الإعلام 2020، وإعتمدت على إستخدام أداة من أدوات البحث وهي الملاحظة وتكون عينة البحث المواد القانونية التي تناولت الإعلام الإلكتروني في الجزائر. وفي الأخير توصلت الدراسة الى عدد من النتائج أهمها:

- ان المشرع اشترط لممارسة نشاط الاعلام عبر الانترنت ان يكون الممارس شخص طبيعي جزائري الجنسية او شخص معنوي يخضع للقانون الجزائري، وان يكون رأس المال ملك للاشخاص الذي يتمتعون للجنسية الجزائرية.
- يشترط المشرع ان يخضع نشاط الاعلام عبر الانترنت عبر موقع الكتروني.
- يسير هذا الموقع او المؤسسة الاعلامية مدير مسؤول عن جهاز الاعلام عبر الانترنت ويشترط فيه القانون مجموعة من الشروط ويلتزم المدير بمجموعة من الالتزامات.

الكلمات المفتاحية: الإطار القانوني، الإعلام الإلكتروني، الممارسة الإعلامية، قوانين الإعلام.

Abstract:

The study aimed to identify the laws that organized electronic media in Algeria and try to establish a knowledge base about electronic media legislation in Algeria, and to show the difference between electronic media and traditional media, and the research problem was the extent of the effectiveness of legal materials in regulating the practice of electronic media in Algeria, and after determining The problem Several questions were asked, the most important of which are: How did the Algerian general media law regulate the practice of electronic media? Did the Algerian legislator come up with anything new in the field of regulating the practice of electronic media? Is there a difference between the recent media laws in the field of electronic media regulation? The study relied on the analytical approach to analyze the Executive Decree 20-332 of the Media Law 2020, and relied on the use of one of the research tools, which is observation, and the research sample is the legal materials that dealt with electronic media in Algeria. In the end, the study reached a number of results, the most important of which are:

•The legislator stipulated for the practice of media activity via the Internet that the practitioner be a natural person of Algerian nationality or a legal person subject to Algerian law, and that the capital be owned by persons who enjoy Algerian nationality.

•The legislator requires that media activity be subject to the Internet via a website.

•This site or the media organization is run by a manager responsible for the online media apparatus, and the law stipulates a set of conditions and the director is bound by a set of obligations.

Key words: the legal framework, electronic media, media practice, media laws.

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

إهداء

ملخص الدراسة

فهرس المحتويات

مقدمة.....أ

مقدمة .....ب

الفصل الأول: الاشكالية واعتباراتها

1. الإشكالية:..... 2
2. أسباب اختيار الموضوع :..... 4
3. أهمية الدراسة:..... 4
4. أهداف الدراسة: 5
5. نوع ومنهج الدراسة: 5
6. أدوات جمع البيانات:..... 7
7. مجتمع وعينة الدراسة:..... 7
8. تحديد المصطلحات: 9
9. الدراسات السابقة :.....10

الفصل الثاني: الإعلام الإلكتروني

تمهيد:.....18

المبحث الأول: ماهية الإعلام الالكتروني.....19

المطلب الأول: مفهوم الإعلام الالكتروني 19

المطلب الثاني : نشأة الاعلام الالكتروني 21

المطلب الثالث: خصائص الإعلام الالكتروني..... 22

المطلب الرابع: أهمية الإعلام الإلكتروني 24

المبحث الثاني: عموميات الإعلام الإلكتروني.....25

المطلب الأول: أنواع الاعلام الالكتروني 25
المطلب الثاني: أشكال الإعلام الالكتروني..... 27
المطلب الثالث: وظائف الاعلام الالكتروني..... 29
المطلب الرابع: الفرق بين الإعلام الالكتروني والإعلام التقليدي..... 31
خلاصة الفصل:.....34

الفصل الثالث: الاعلام الالكتروني في الجزائر

تمهيد:.....36
المبحث الأول: ماهية الإعلام الإلكتروني في الجزائر 37
المطلب الاول: نشأة الإعلام الالكتروني في الجزائر 37
المطلب الثاني: بيئة الإعلام الالكتروني في الجزائر..... 39
المطلب الثالث: تجاوزات الإعلام الالكتروني في الجزائر..... 41
المبحث الثاني: الآليات القانونية لتنظيم الاعلام الالكتروني في الجزائر 45
المطلب الأول: إجراءات تأسيس الاعلام الالكتروني في الجزائر..... 45
المطلب الثاني: ضوابط ومعايير الإعلام الالكتروني في الجزائر..... 55
المطلب الثالث: شروط ممارسة الاعلام الالكتروني بالجزائر 59
المطلب الرابع: قيود حرية الاعلام الالكتروني.....60

الفصل الرابع: الجانب التطبيقي

تمهيد:.....68
1. القراءة الشكلية:.....69
2. القراءة الضمنية للمرسوم التنفيذي:..... 70
1.2. الفصل الاول احكام عامة: 71
2.2. الفصل الثاني كيفيات ممارسة نشاط الاعلام عبر الانترنت: 72
1.2.2. القسم الأول: شروط ممارسة نشاط الاعلام عبر الانترنت:..... 72
2.2.2. القسم الثاني: التصريح بصحة المعلومات ومراقبتها: 76
3.2.2. القسم الثالث: الاجراءات الادارية:..... 78
3.2. الفصل الثالث: حق الرد وحق التصحيح: 79

4.2. الفصل الرابع: أحكام انتقالية وختامية 80
خلاصة الفصل:.....81
الخاتمة 84
قائمة المصادر والمراجع.....86
الملاحق 93

مقدمة

مقدمة

أدت ثورة تكنولوجيا الإعلام والاتصال إلى بروز بيئة إعلامية جديدة جعلت الفرد مرسلا ومستقبلا في آن واحد، فأضحى الإعلام اتصالا والاتصال إعلاما بظهور الإعلام الالكتروني، حيث أضحى وسيلة جديدة لحرية الرأي والتعبير وعليه وأمام ذلك لجئت القوانين الداخلية للدول بما فيها العربية ومنها الجزائرية إلى رصد إطار قانوني للإعلام الالكتروني. يطرح موضوع التشريع القانوني للإعلام الالكتروني في البلدان العربية إشكالا جوهريا في ظل الانتشار الواسع واللامحدود لاستعمال الوسائط الإعلامية المتعددة و الحديثة، و ما تتيحه من مرونة لا متناهية في تدفق المعلومات و الأفكار و الآراء و تداولها بشكل حر دون اعتبار للمكان أو الزمان، عكس ما كان معروفا قبل حوالي عقدين من الزمن أي نجد للممارسة الإعلامية أو آلية تداول المعلومة نسقا قانونيا و تنظيميا يتحكم فيها، الأمر الذي دفع بكثير من الدول والمجتمعات إلى البحث عن استحداث منظومات تشريعية حديثة تتماشى مع ما تفرزه التكنولوجيات الجديدة للإعلام و الاتصال داخل مجتمع معرفي تتسع رقعته من يوم لآخر.

فبعد أن كان التشريع القانوني للإعلام بصفة عامة يشكل عنصرا مهما في التحكم و تنظيم العملية الإعلامية في بلدان عديدة على غرار العربية منها، ومن خلاله تقاس الحرية الإعلامية، ظهر موضوع البحث عن كيفية التحكم قانونيا و مهنيا في إفرازات الإعلام الالكتروني كضرورة ملحة نظرا للدور الجوهري الذي أصبح يلعبه في شتى المجالات منافسا بذلك الإعلام التقليدي، خاصة مع ما يشهده العالم من تغيرات وتحولات محلية وإقليمية و دولية، ولعل خير دليل على ذلك هو تسارع أنظمة عربية كثيرة في السنوات الأخيرة إلى مراجعة قوانين الإعلام و إعادة النظر في نصوصها و مضامينها التي كانت تستثني كل ما له علاقة بالنشر الالكتروني و تداول المعلومات و الأفكار و حرية التعبير عبر شبكات الانترنت والوسائط الإعلامية المتعددة ، لتجد نفسها مجبرة على استصدار قوانين جديدة تأخذ

بعين الاعتبار الإعلام الالكتروني كجزء لا يتجزأ من المنظومة الإعلامية ككل، رغم أن لكل بلد خصوصياته " السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، والفكرية و الثقافية ..."

وانطلاقا من كون أن الإعلام الالكتروني قد أصبح يقتضي منظومة تشريعية خاصة به لاسيما في الوطن العربي، حيث سنبحث في مختلف التشريعات العربية المنظمة للإعلام الالكتروني ومدى نجاعتها في رصد إطار قانوني فعال يمكن من خلاله احتواء هذا النمط الجديد من وسائل الإعلام من خلال تنظيمه من جهة ، والحد من آثاره السلبية على المجتمع من جهة أخرى.

وللتعرف أكثر على موضوع بحثنا قسمنا دراستنا كالتلي:

الفصل الأول: الاشكالية واعتباراتها

1. الإشكالية
2. أسباب اختيار الموضوع
3. أهمية الدراسة
4. أهداف الدراسة
5. نوع ومنهج الدراسة
6. أدوات جمع البيانات
7. مجتمع وعينة الدراسة
8. تحديد المصطلحات
9. الدراسات السابقة

الفصل الثاني: الإعلام الإلكتروني

تمهيد

المبحث الأول: ماهية الإعلام الالكتروني

المطلب الأول: مفهوم الإعلام الالكتروني

المطلب الثاني : نشأة الاعلام الالكتروني

المطلب الثالث: خصائص الإعلام الالكتروني
المطلب الرابع: أهمية الإعلام الإلكتروني
المبحث الثاني: عموميات الإعلام الإلكتروني
المطلب الأول: أنواع الاعلام الالكتروني
المطلب الثاني: أشكال الإعلام الالكتروني
المطلب الثالث: وظائف الاعلام الالكتروني
المطلب الرابع: الفرق بين الإعلام الالكتروني والإعلام التقليدي
خلاصة الفصل:
الفصل الثالث: الاعلام الالكتروني في الجزائر
تمهيد:
المبحث الأول: ماهية الإعلام الإلكتروني في الجزائر
المطلب الاول: نشأة الإعلام الالكتروني في الجزائر
المطلب الثاني: بيئة الإعلام الالكتروني في الجزائر
المطلب الثالث: تجاوزات الإعلام الالكتروني في الجزائر
المبحث الثاني: الآليات القانونية لتنظيم الاعلام الالكتروني في الجزائر
المطلب الأول: إجراءات تأسيس الاعلام الالكتروني في الجزائر
المطلب الثاني: ضوابط ومعايير الإعلام الالكتروني في الجزائر
المطلب الثالث: شروط ممارسة الاعلام الالكتروني بالجزائر
المطلب الرابع: قيود حرية الاعلام الالكتروني
الفصل الرابع: الجانب التطبيقي
تمهيد
1. القراءة الشكلية
2. القراءة الضمنية للمرسوم التنفيذي

1.2. الفصل الاول احكام عامة

2.2. الفصل الثاني كيفيات ممارسة نشاط الاعلام عبر الانترنت

1.2.2. القسم الأول: شروط ممارسة نشاط الاعلام عبر الانترنت

2.2.2. القسم الثاني: التصريح بصحة المعلومات ومراقبتها

3.2.2. القسم الثالث: الاجراءات الادارية

3.2. الفصل الثالث: حق الرد وحق التصحيح

4.2. الفصل الرابع: أحكام انتقالية وختامية

خلاصة الفصل

الخاتمة

قائمة المصادر والمراجع

الملاحق

الفصل الأول:

الاشكالية واعتباراتها

1. الإشكالية
2. فرضيات الدراسة:
3. أسباب اختيار الموضوع
4. أهمية الدراسة
5. أهداف الدراسة
6. نوع ومنهج الدراسة
7. أدوات جمع البيانات
8. مجتمع وعينة الدراسة
9. تحديد المصطلحات
10. الدراسات السابقة

1. الإشكالية:

بعد أن أصبحت حرية الإعلام الالكتروني تحوز على مكانة هامة ضمن الحريات العامة للإنسان نتيجة التطور المتسارع والمذهل لتكنولوجيات الإعلام والاتصال وما تتيحه من تدفق عالي للمعلومات والأفكار والآراء بشكل يكاد يكون فوريا في أماكن مختلفة ينافس وسائل الإعلام والتعبير عن التقليدية ، بات لزاما على مختلف المجتمعات والأنظمة البحث عن آليات ومنظومات قانونية حديثة يمكن من خلالها وضع ضوابط ومعايير تتحكم في تلك الحرية الإعلامية الالكترونية وفق مبادئ وأسس تضمن الارتقاء بجوهر الرسالة الإعلامية دون المساس بالقيم والأعراف الدولية التي ترعة وتحمي حقوق الإنسان في كل مكان .

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن ينفي احد ما الدور البارز والمهم الذي أصبحت الوسائط المتعددة للإعلام تلعبه في عملية تداول المعلومات ونقلها منافسة بذلك كل وسائل الإعلام التقليدية، وذلك من خلال الكم الهائل لمواقع التواصل الاجتماعية والمواقع الإخبارية الالكترونية والمنتديات وغيرها التي استطاعت في وقت وجيز أن تحجز لنفسها مكانا لدى فئة واسعة من الجمهور نظرا لما تتمتع به من مرونة وسرعة وكفاءة عالية في الوصول إلى حاجياته ومطالبه، غير أن ما يستلزم إلى الوقوف عنده هو محاولة معرفة مدى ما إذا كان ذلك يتم ضمن اطر قانونية وتنظيمية ومهنية ، أم أن الحرية الإعلامية الالكترونية لضوابط تحكمها ، أم أن التنظيم القانوني لها لا يمكن أن يتحكم في مضامينها وحدودها . لاسيما في الوطن العربي الذي يشهد في السنوات الأخيرة متغيرات وتحولات كبيرة ألقت بظلالها على المنظومة الإعلامية ودفعت إلى التفكير بجدية في إعادة صياغة قوانين ونصوص تنظيمية تتماشى والتطور الحاصل في مجال الإعلام ووسائله.

وأمام بروز الإعلام الالكتروني كمنافس حقيقي للإعلام التقليدي، لابد من إلقاء الضوء على الإطار القانوني والتشريعي الذي يتحكم في العملية الإعلامية الكترونيا وينظمها، وان كانت التشريعات الإعلامية في الجزائر قد أخذت بيدها زمام المبادرة في وضع أسس

وضوابط قانونية لصحافة والإعلام والنشر الالكتروني. وسنحاول أن ننطلق في دراستنا هذه من خلال طرح الإشكالية الآتية : **ما مدى فاعلية المواد القانونية في تنظيم ممارسة الإعلام الالكتروني في الجزائر؟**

التساؤلات الفرعية :

- كيف نظم القانون العام للإعلام الجزائري ممارسة الاعلام الالكتروني؟
- هل جاء المشرع الجزائري بالجديد في مجال تنظيم ممارسة الإعلام الإلكتروني؟
- هل يتميز الاعلام الالكتروني بالاستقلالية من ناحية التنظيم القانوني في مجال الممارسة الاعلامية؟
- ماهي اوجه الاختلاف والتشابه بين الاعلام التقليدي والاعلام الالكتروني؟
- هل هناك اختلاف بين قوانين الاعلام الاخيرة في مجال تنظيم الاعلام الالكتروني؟

2. فرضيات الدراسة:

- ✓ نظم القانون العام الإعلام الإلكتروني من خلال تخصيص قوانين له وتضم مفاهيم الإعلام الإلكتروني وغيرها من المفاهيم الأخرى وكيفية نشاط السمعي البصري و شروط ممارسة الإعلام عبر الإنترنت ووضع كيفية حق الرد وحق التصحيح عبر الموقع الإلكتروني.
- ✓ جاء المشرع الجزائري بقوانين جديدة لتنظيم ممارسة الإعلام الإلكتروني عبارة من أول قانون نظم للإعلام الإلكتروني 12 / 05 الذي يعتبر اول قانون درس الإعلام الإلكتروني الى آخر مرسوم وهو المرسوم التنفيذي رقم 20 . 332 .
- ✓ يتمتع الإعلام الإلكتروني بالاستقلالية لأنه قد نضم له قوانين خاصة به تسيره وتنظمه وتبين حدود استعماله من خلال وضع كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ووضع أخلاقيات التي يجب ان يلتزم بها الصحفي.

✓ يعتبر الإعلام التقليدي لم يكن يتماشى بالكثير من القوانين على عكس الاعلام الالكتروني الذي يعتبر يتماشى وفق قوانين منظمة ومحكمة ، ويعتبر كان الاعلام التقليدي يبث حول التلفزيون او الإذاعة او الصحافة المكتوبة ، أما الاعلام الالكتروني يعتبر محدث ويكون عبر الانترنت وغيرها.

✓ جاءت قوانين الإعلام الأخيرة عبارة عن كل قانون تكملة او توضيح اكثر عما جاء به القانون الذي قبله من أول قانون اصدر او ذكر الإعلام الإلكتروني الى آخر مرسوم، فلا يوجد أي إختلاف بينهم.

3. أسباب اختيار الموضوع:

الاسباب الموضوعية:

- قلة البحوث المتعلقة بالاطار القانوني للاعلام الالكتروني.
- حداثة الموضوع اذ يعد من البحوث العلمية الجديدة في مجال التخصص.

الاسباب الذاتية :

- رغبتنا في الاطلاع و معرفة قوانين الإعلام المحدثة التي تنظم الاعلام الالكتروني في الجزائر.
- إعتبار أننا ملزمين أكاديميا بإنجاز بحث لنيل شهادة الماستر.

4. أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في كونها تتعلق بجانب مهم ورئيسي في العملية الإعلامية بصفة عامة، وهو جانب التنظيم المتعلق بالإعلام الالكتروني الذي أصبح ضمن أجندة الإصلاحات السياسية والقانونية والإعلامية في كثير من الدول العربية، ويأتي هذا في ظل التحولات التي يشهدها العالم على كافة المستويات، وفي ظل التطور الكبير لتكنولوجيا

الإعلام الاتصال، مما يفتح المجال أمام اتساع رقعة الحريات الإعلامية عبر شبكة الانترنت وشبكات التواصل الاجتماعية والمواقع الإخبارية وغيرها من الوسائط المتعددة للإعلام، واستقطاب عدد متزايد من الجمهور يطمح إلى تدفق حر وغير محدود للمعلومات والأفكار والآراء، لذلك أصبح من الضروري تقديم دراسات معمقة ودقيقة حول ما جاء به الباب الخامس من القانون العضوي للإعلام الالكتروني بين الإضافات التي قدمها في مجال الإعلام الالكتروني وبين أهم الملاحظات الأكاديمية المسجلة في هذا النص القانوني.

5. أهداف الدراسة:

- معرفة مراحل تطور الاعلام الالكتروني في الجزائر و اهم الخصائص التي يتميز بها.
- تبيان نقاط التوافق والتنافر بين الاعلام الالكتروني والاعلام التقليدي.
- محاولة تأسيس قاعدة معرفية حول التشريعات الإعلامية الالكترونية في الجزائر من خلال هذه الدراسة التي يمكن أن تكون مرجعا في المجال.
- محاولة الالمام بمجمل التشريعات الاعلامية وطبيعة القوانين والنصوص المنظمة للاعلام الالكتروني في الجزائر.
- تحديد الشروط التي يجب ان تتوفر في الافراد والمؤسسات التي تسمح بممارسة نشاط الاعلام الالكتروني.

6. نوع ومنهج الدراسة:

أولا: نوع الدراسة

تعتبر دراستنا من الدراسات التحليلية حيث سنقوم بتحليل المرسوم التنفيذي رقم 20-332 المتعلق بنشاط الاعلام عبر الانترنت.

ثانيا: منهج الدراسة

من المعروف أن طبيعة الموضوع أو ميدان البحث هما اللذان يفرضان على الباحث اختيار المنهج المناسب لاستقصاء الحقائق والمعلومات والوصول إلى نتائج موضوعية .

ويعرف المنهج على انه: قام بتعريفه عبد الرحمان بدوي بأنه " الطريق المؤدي الى الكشف عن الحقيقة في العلوم، بواسطة طائفة من القواعد العامة تهيمن على سير العقل، وتحدد عملياته حتى يصل الى نتيجة معلومة".

اما الباحث محمد زيان عمر عرفه بأنه " فن التنظيم الصحيح لسلسة من الافكار العديدة، إما من أجل الكشف عن حقيقة مجهولة، او من اجل البرهنة على حقيقة لا يعرفها الآخرون"[1].

ويعرف المنهج التحليلي بأنه: عبارة عن منهج منطقي يستخدم في البحث العلمي. فعمليه التحليل مرحلة أساسية في مجال البحوث فلكل باحث أسلوب تحليل خاص به، يبنيه بناء على تحديد مجموعة من الفرضيات التي يقوم بتحليلها من أجل بناء إطار تحليلي ملائم للظاهرة المدروسة فالتحليل في العلوم الطبيعية كالفيزياء والكمياء يسمى بالتحليل التجريبي أما تحليل الأفكار والتمييز بينها وخاصة في دراسة الأوضاع الاجتماعية والسياسية ويستعمل في الأبحاث القانونية، فيسمى بالتحليل النظري المجرد. لأنه يسمح لنا بإظهار وتبيان الخصائص الأساسية حيث تكمن المعنى والسبب الذي يفسر ما ندرسه من قواعد قانونية وأحكام أو اجتهادات، فالتحليل طريقة تفسيرية يعتمدها الاستدلال .[2]

استخدمنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي الذي يتناسب موضوع البحث وهو يندرج ضمن البحوث الوصفية، ويعرف بأنه من الأساليب التحليلية التي تركز على معلومات كافية ودقيقة عن ظواهر أو موضوع محدد أو فترة زمنية معلومة وذلك من أجل الحصول على

---

[1] أحمد مرسلي ، مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام والاتصال ، ط 4 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، قسم الإعلام والاتصال ، كلية الآداب واللغات ، جامعة الجزائر ، 2010 ، ص . ص 282 . 283 .

[2] (د ، إ) ، محاضرة المناهج الفرعية ، المنهج التحليلي ، ص 2 .

نتائج علمية تم تفسيرها بطرقة موضوعية ربما تنسجم مع المعطيات الفعلية للظاهرة، واستخدام هذا المنهج يرتكز على أداة مهمة لجمع المعلومات، والتي تتمثل في أداة تحليل النصوص المتضمنة في المرسوم التنفيذي رقم 20 ـ 322.

7. أدوات جمع البيانات:

وتعرف الملاحظة بأنها:

المشاهدة والمراقبة الدقيقة لسلوك أو ظاهرة معينة، وتسجيل الملاحظات أولًا بأول، كذلك الاستعانة بأساليب الدراسة المناسبة لطبيعة ذلك السلوك أو تلك الظاهرة بغية تحقيق أفضل النتائج، والحصول على أدق المعلومات.

كما تعرف أيضا بأنها: متابعة سلوك معين بهدف تسجيل البيانات بغرض استخدامها ف تفسير وتحليل مسببات وآثار ذلك السلوك.[3]

وتعرف الملاحظة أيضا: " بأنها عبارة عن عملية مشاهدة، أو متابعة لسلوك ظواهر محددة، أو أفراد محددين خلال فترة، أو فترات زمنية محددة، وضمن ترتيبات بيئية تضمن الحياد، أو الموضوعية لما يتم جمعة من بيانات، أو معلومات".[4]

8. مجتمع وعينة الدراسة:

يقصد بمجتمع البحث بأنه " مجموعة عناصر لها خاصية أو عدة خصائص مشتركة تميزها عن غيرها من العناصر الأخرى و التي يجرى عليها البحث أو التقصي .[5]

---

[3] محمد علي سرحان المحمودي ، مناهج البحث العلمي ، ط 3 ، دار الكتب ، الجمهورية اليمنية . صنعاء، 2019 ، ص . ص 149 . 150 .

[4] سومية إيكان ، محاضرات في أدوات البحث العلمي ، الشلف ، معهد التربية البدنية و الرياضية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، (د ، س) ، ص 2 .

[5] سامي علي مهني، الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الاعلامية الجديدة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ،جامعة محمد خيضر بسكرة . كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، قسم العلوم الانسانية ، شعبة علوم الاعلام والاتصال ، 2019 . 2020 ، ص 16 .

مجتمع البحث في دراستنا هذه، قانون الاعلام الالكتروني الجزائري الذي يتضمن مجال العينة محل الدراسة.

والعينة :

العينة هي جزء من الكل، ولكن أي جزء؟ وأي كل؟ ذلك هو السؤال الذي ننطلق منه عند اختيارنا وتحديدنا للعينة، فليس أي جزء من أي كل هو عينة بالمفهوم العلمي للمصطلح، فللعينة في البحث العلمي شروط وقواعد لابد من الالتزام بها، حيث لا يمكن تحديد هذا الجزء الذي هو العينة إلا بعد التعرف على هذا الكل الذي هو المجتمع، فعينة الدراسة إذا ما سحبت بطريقة صحيحة ووفق أساليب وخطوات علمية فإنها حينئذ ستمثل الكل الذي هو المجتمع، وفي هذه الحالة فقط يمكن الاطمئنان إلى النتائج التي نتوصل إليها من دراستنا لعينة محدودة.[6]

حيث يعرفها موريس أنجلس بأنها: "مجموعة فرعية من عناصر مجتمع البحث ".[7]

واعتمدنا في هذه الدراسة على العينات الغير احتمالية وبالتحديد العينة القصدية او تسمى بالعينة العمدية، حيث يعتبر هذا النوع من العينات الأنسب لدراستنا، وتعرف **العينة القصدية** على أنها أسلوب أخذ العينات الذي يختار فيه الباحث العينات بناءً على الحكم الذاتي للباحث بدلاً من الاختيار العشوائي إنها طريقة أقل صرامة وتعتمد طريقة أخذ العينات هذه بشكل كبير على خبرة الباحثين ويتم تنفيذه عن طريق الملاحظة ويستخدمه الباحثون على نطاق واسع للبحث النوعي.[8]

---

[6] مسعود حسين التائب ، البحث العلمي (قواعده . إجراءاته . مناهجه) ، ط1 ، المكتب العربي للمعارف ، القاهرة ، 2018 ، ص 165 .

[7] محمد در ، أهم مناهج وعينات أدوات البحث العلمي ، مجلة الحكمة للدراسات التربوية والنفسية ، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، العدد 9 ، 2017 ، ص 313 .

[8] دنيا محمود ، مفهوم العينة القصدية ، 07 أفريل 2021 ، كتب يوم 30 مارس 2022 ، على الساعة05 : 09 الرابط متاح : https://www.almrsal.com/post/1041030

وهي عينة يتم اختيارها على أساس من الخبرة السابقة، فقد يلاحظ الباحث من الدراسات السابقة أن مجموعة من المفردات يتمثل فيها من الخصائص ما يجعل نتائجها قريبة من نتائج المجتمع ككل .

ومن الملاحظ أن العينة القصدية هي أكثر العينات استخداما نظرا لسهولة الوصول للمفردات، بالإضافة إلى اعتقاد الباحث بأن هذه المفردات تحديدا هي الأقدر على تزويده بالبيانات التي يحتاجها في دراسته.

وتم إجراء الدراسة التحليلية على المواد القانونية التي تناولت الاعلام الالكتروني في الجزائر من قانون 2020 .

9. تحديد المصطلحات:

- **الإطار القانوني:** يشمل الإطار القانوني مجموعة الحقوق والالتزامات التي يجب على مواطني الدولة الالتزام بها. وبهذا المعنى، فإن الإطار القانوني يتراوح من الدستور والقوانين، إلى اللوائح والمراسيم والاتفاقيات والأحكام التي تهدف إلى تنظيم التعايش بين الناس في مكان أو بلد معين[9].
- **الممارسة الاعلامية:** يقصد بالممارسة الاعلامية "مزاولة العمل الصحفي وفق ما تحدده السياسات الاتصالية للقائمين بالاتصال من حقوق وواجبات ومجال الحركة، وكل ما يتعلق بذلك من ضوابط سياسية وتنظيمية وعقابية".

وهناك تعريف أكثر شمولية يذكر أن الممارسة الاعلامية عبارة عن " قواعد وأساليب وإجراءات العملية التي يتبعها المهنيون والممارسون الصحفيون، ويطبقونها أثناء ممارستهم المهنية في الصحف، وتؤثر على الممارسة المهنية للصحفيين

[9] (د ، إ) ، المعنى القانوني (ماهو ، المفهوم والتعريف) ، التعبيرات . 2022 ، يوم 1 مارس 2022 على الساعة 21:27 ، الرابط متاح : https//ar.encyclopedia-titanica.com/significado-de-jur-decomenu-4.

مجموعة من العوامل المهنية داخل بيئة العمل وأخرى غير مهنية خارج بيئة العمل[10]."

- **الإعلام الالكتروني:** يعرف على أنه عبارة عن تكامل تكنولوجي بين أجهزة الحاسبات الإلكتروني وما تملكه من إمكانات هائلة من تخزين وتبويب وتصنيف المعلومات والمضامين الإخبارية واسترجاعها في ثوان معدودات، وبين التطور الهائل في وسائل الاتصال الجماهيرية المختلفة والتي جعلت العالم قرية إلكترونية صغيرة[11].

10. الدراسات السابقة :

لا يمكن لأي بحث علمي أن ينجزه الباحث، دون الاعتماد على الدراسات السابقة، هذه الأخيرة تساعد الباحث على التحكم في جوانب الموضوع المختلفة، فإطلاع الباحث على معظم أو مجمل الدراسات التي تناولت نفس الموضوع أو جانبا منه، يعد أمرا هاما في توسيع مجال المعرفة لديه أو استكمال جانبا لم تتناوله الدراسات من قبل، وذلك لتحقيق الغاية العلمية التي يسعى إلى تحقيقها، وعليه استندت دراستنا على مجموعة من الدراسات السابقة و التي تلتقي مع موضوع بحثنا نذكرها على النحو الآتي:

الدراسة الأولى:

دراسة مزاري نصر الدين[12]، بعنوان: الوضعية القانونية للإعلام الإلكتروني في الجزائر في ظل التشريع الإعلامي الجديد " دراسة مسحية تحليلية لمختلف النصوص والقوانين

---

[10] عبد الباسط هويدي ، فرحات حاج بلقاسم ، شبكات التواصل الاجتماعي وأثرها على الممارسة الاعلامية التقليدية في تغطية الحراك الاجتماعي بالجزائر ، مجلة الإعلام والمجتمع ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي ، العدد 02 ، ديسمبر 2019 ، ص 37 .

[11] خليل بكوش ، الإعلام الإلكتروني في الجزائر بين راهن الإصدار وتجليات المضمون ، المجلة الجزائرية لبحوث الإعلام والرأي العام ، جامعة الجزائر 3 ، العدد 02 ، ديسمبر 2021 ، ص 173 .

[12] نصر الدين مزاري ، الوضعية القانونية للإعلام الإلكتروني في الجزائر في ظل التشريع الإعلامي الجديد " دراسة مسحية تحليلية لمختلف النصوص والقوانين المتعلقة بالممارسة الإعلامية خلال الفترة الممتدة ما بين 2016/2011 " ، مجلة آفاق للعلوم ، جامعة الجلفة ، العدد التاسع ، 2017 .

المتعلقة بالممارسة الإعلامية خلال الفترة الممتدة ما بين 2016/2011"، وهي عبارة مقال، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد التاسع، 2017، وانطلق الباحث في دراسته من الإشكالية الآتية: ماهي الضوابط القانونية والتظيمية التي وضعها المشرع الجزائري من أجل التحكم أكثر في مضامين الإعلام الالكتروني؟ وهل تؤثر الضوابط التظيمية والقانونية على الحرية الإعلامية مستقبلا؟

وتفرع من السؤال الرئيسي الى وضع تساؤلات فرعية وهي:

- هل هناك ضوابط قانونية تظم الإعلام الإلكتروني في الجزائر؟
- كيف يمكن لتشريعات الاعلامية في الجزائر ان تتحكم في مضامين الاعلام الالكتروني؟
- هل يمكن ان تؤثر الضوابط القانونية والتنظيمية للاعلام الالكتروني على الحرية الاعلامية؟
- هل النصوص القانونية والتظيمية التي وضعها المشرع الجزائري كفيلة بتنظيم النشاط الاعلامي؟
- ماهو مستقبل الاعلام الالكتروني في ظل استحداث تشريعات اعلامية جديدة خاصة به؟
- مامدى صعوبة، أو سهولة استحداث منظومة قانونية تتعلق بالاعلام الالكتروني في الجزائر؟

وإعتمد الباحث في دراسته على على المنهج الوصفي التحليلي الذي وجده يناسب موضوع بحثه وهو يندرج ضمن البحوث الوصفية الذي يعرف على انه من الاساليب التحليلية التي تركز على معلومات كافية ودقيقة عن ظواهر او موضوع محدد، وتم إستخدامه كأداة مهمة لجمع المعلومات والتي تتمثل في أداة تحليل الوثائق المتضمنة لمختلف النصوص القانونية، ومن بين الإستنتاجات التي توصل اليها الباحث من خلال دراسته وهي:

رغم ان الممارسة الاعلامية في الجزائر قد قطعت اشواطا متقدمة في رسم الاطر القانونية و التشريعية الخاصة بها ، لا سيما في زمن التعددية الاعلامية التي دخلتها الجزائر منذ اكثر من عقدين، غير ان المختص و الممارس للاعلام على حد السواء، بل حتى

الباحث في مجال الاعلام بالمقارنة مع العديد من الديمقراطيات الحديثة و غير الحديثة، لا يمكن ان يخفي مدى استشرافه لغد وحال غير حال اليوم، ومستقبل لايشبه حاضره تماما.

لكن مع استحداث المشرع الجزائري لقانون الاعلام رقم 05.12 و ما تبعه من نصوص قانونية و تنظيمية اخرى تتعلق بالممارسة الاعلامية في الجزائر، و قانون السمعي البصري رقم 04.14، ماهو الا دليل على نية المشرع الجزائري في ادخال المنظومة القانونية للاعلام مرحلة جديدة تختلف اختلافا كبيرا عن سابقاتها، تأخذ بعين الاعتبار مايشهده النشاط الاعلامي ليس فقط على المستوى المحلي او الوطني، بل الاقليمي والدولي تماشيا مع الظروف والمتغيرات والتحولات التي يشهدها العالم، فالمشرع الجزائري أخذ زمام المبادرة في فتح المجال أمام السمعي البصري لتنويع المشهد الاعلامي في الجزائر، الى جانب بداية المحاولة لوضع اسس قانونية وتنظيمية للنشاط الاعلامي على الانترنت، والاعلام الالكتروني الذي لم يعد منافسا فحسب، بل اصبح يلعب الدور الكبير في انتقال المعلومة والخبر والفكرة وتداولها، وتغيير المفهوم التقليدي الذي كانت تعرفه العملية الاعلامية والاتصالية.

ومع هذا لايمكن ان نخفي ان التشريع الاعلامي في الجزائر تنتظره أشواط كبيرة للمضي قدما في تطوير وترقية الحرية الاعلامية التي من خلالها يقاس مدى التحول الديمقراطي في الجزائر وفي اي بلد آخر، بإعتبار ان تلك الحرية هي المرآة العاكسة لكل مظاهر التطور والتقدم الديمقراطي.

الدراسة الثانية :

دراسة بخدة صفيان[13]، بعنوان: رقابة سلطة الاعلام عبر الانترنت على الصحافة الالكترونية في ضوء المرسوم التنفيذي رقم 332.20 المتعلق بالاعلام عبر الانترنت، مجلة

[13] صفيان بخدة ، رقابة سلطة الاعلام عبر الانترنت على الصحافة الالكترونية في ضوء المرسوم التنفيذي رقم 332.20 المتعلق بالاعلام عبر الانترنت ، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، السعيدة ، العدد الأول ، 2021 .

الفكر القانوني والسياسي، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، السعيدة، العدد الأول، 2021، وعليه انطلق الباحث في دراسته على الإشكالية الآتية: ماهي الضوابط القانونية والتنظيمية التي وضعها المشرع الجزائري من اجل تنظيم الاعلام الالكتروني والتحكم اكثر في مضامينه خاصة في الفضاء الإفتراضي؟ وهل بإمكان سلطة الاعلام عبر الانترنت ان تمارس الرقابة القبلية والبعدية على الاعلام الالكتروني في ظل الانتشار الكبير للمعلومة والاخبار المغلوطة خاصة في الفضاء الازرق؟

وتفرعت عن الإشكالية الرئيسية مجموعة من الإشكاليات الفرعية أهمها:

- ما المقصود الصحافة الالكترونية؟
- ماهي ضوابط حرية ممارسة نشاط الاعلام عبر الانترنت في ظل ضوء المرسوم التنفيذي رقم 20 .332 المتعلق بالإعلام عبر الانترنت؟

فقد تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي بما يساعد على تحليل النصوص القانونية والوثائق ذات الصلة.

ومن بين الإستنتاجات التي توصل اليها الباحث من خلال دراسته وهي:

- يهدف هذا المرسوم إلى وضع" إطار قانوني "لوسائل الإعلام الإلكترونية وخاصة الصحافة الالكترونية، كما حدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني.
- ضرورة ان يكون موقع النشرية الالكترونية يبث في الجزائر وأن تكون" جميع الموارد(المادية والبرمجيات والبشرية والإبداع والتشغيل)اللازمة لاستضافة موقع ما في الجزائر أيضا."
- ان النموذج الاقتصادي الرقمي الساري في عديد البلدان من اجل ضمان تطوير الصحافة الالكترونية موجود في الخطابات فقط و غير ملموس بعد و راسخ في الممارسات بالجزائر، مادام ان الفضاء الاقتصادي لم يتبنى بعد جميع المؤهلات و الطاقات التي توفرها تلك التكنولوجيات الجديدة.

الدراسة الثالثة:

دراسة نور الهدى عبادة[14]، بعنوان قانون الاعلام في الجزائر من (1982 . 2012) بين الثابت والمتغير، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار- الجزائر، العدد 01، 2018، وانطلق الباحث في دراسته على الإشكالية الآتية: ما هو الثابت وما هو المتغير في قانون الإعلام الجزائري؟

ويندرج تحت هذا السؤال المركزي أسئلة فرعية وهي :

- ما مضمون قانون الإعلام لسنة 1982 ؟
- ما مضمون قانون الإعلام لسنة 1990 ؟
- ما مضمون قانون الإعلام الأخير 2012 ؟
- ما هي أوجه التشابه و الاختلاف بين القوانين الثلاثة؟
- ما هي مختلف وجهات النظر السياسية، الإعلامية والأكاديمية بخصوص قانون الإعلام الأخير؟

ومن بين الاستنتاجات التي توصل إليها الباحث من خلال دراسته هي :

ركز قانون 1982 بالأساس على الصحافة المكتوبة ولم يتطرق تقريبا بشكل كلي لقطاع السمعي البصري.

السياق السياسي والاجتماعي الذي ظهر فيه القانون هو سياق اشتراكي . مما يجعل احتكار الدولة لوسائل الإعلام في تلك الفترة يبدو أمر طبيعي.

أما قانون 1990 وقانون 2012 يتشابهان في نقطة تبدو متناقضة إلى حد ما وهي.

القانونان صدرا في سياق سياسي و اجتماعي يوصف بأنه ديمقراطي بحيث كان المجال مفتوحا أمام التعددية السياسية والجمعيات النقابية .غير أن المجال الإعلامي خاصة قطاع السمعي البصري لم يستفد من محاسن هذا النظام، على اعتبار أن الدولة أحكمت سيطرتها

[14] نور الهدى عبادة ، قانون الاعلام في الجزائر من (1982 . 2012) بين الثابت والمتغير ، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار - الجزائر ، العدد 01، 2018 .

عليه (القطاع) وحتى عندما تم الإعلان في قانون 2012 عن فسح المجال للتعددية الإعلامية كان انفتاح تحت السيطرة.

تخوف الدولة من فتح المجال السمعي البصري يوحي بأن القائمين على إصدار قوانين الإعلام مازالوا متأثرين بل ويؤمنون بنظرية التأثير القوي والسحري لوسائل الإعلام.

ما نلاحظه في قانون الإعلام الجزائري وعبر مراحل تطوره هو تلك المواد التي تفيد التهديد والإنذار أكثر من الم واد التي تفيد الصحفي والمواطن والمؤسسة الإعلامية ككل.

يفرض القانون على الراغبين في فتح قنوات خاصة التقيد بنص المواد: أن تكون قناة موضوعاتية. إضافة إلى ضرورة التقيد بالحجم الساعي، خاصة ما تعلق بنشرة الإخبار وما تبعها من برامج تحليلي.

وبناء على ما تعرضت له الدراسات السابقة نستنتج :

تعتبر دراستنا من الدراسات الأول التي قامت بدراسة مجمل القوانين التي ذكرت الاعلام بداية من قانون 1982 الى المرسوم التنفيذي رقم 20 . 332 ، على عكس الدراسات السابقة تقوم بإسلاط الضوء على جزء فقط من قوانين الإعلام فأكثر الدراسات قامت بدراسة القوانين من 1982 الى 2012 ، ودراسات اخرى قامت بإنجاز دراسة كاملة حول المسوم التنفيذي رقم 20 . 332 .

ولهذا أشبعت الدراسات السابقة دراستنا من حيث تاريخ تطور الإعلام بشتى مراحله من مرحلته الأولى من كونه إعلام شامل الى مرحلته التي عليها الآن التي يعرف بها بالإعلام الإلكتروني.

استفدنا من هذه الدراسة من حيث معرفة شروط ممارسة الإعلام الإلكتروني .

نلاحظ من هذه الدراسات السابقة التي سبق عرضها ، أنها أنجزت خلال فترات زمنية متقاربة وجديدة نوعا ما، إن الإنترنت دخلت للجزائر لها فترة زمنية قديمة، ولكن الإعلام الإلكتروني يعتبر مصطلح جديد في قاموس الإعلام الجزائري وحديث الولادة.

ولكن تعتبر هاته الدراسات السابقة تبقى جوهرية من وجهة نظرنا خصوصا أنها متشابهة نوعا ما مع إشكالية بحثنا.

حيث نستنتج ان هذه الدراسات قامت بدراسات تحليلية على قوانين الإعلام وأكثر قانون قاموا بدراسته المرسوم التنفيذي رقم 20 . 332 ، الذي يعتبر هو آخر قانون أصدر لتنظيم الإعلام الإلكتروني.

الفصل الثاني:

الإعلام الإلكتروني

تمهيد

المبحث الأول: ماهية الإعلام الالكتروني

المبحث الثاني: عموميات الإعلام الإلكتروني

خلاصة الفصل

تمهيد:

تعددت وسائل الإعلام وتنوعت الى أن وصلت الى أوج تطورها بإختراع الانترنت فظهر الإعلام الجديد الذي يعد حدثا هاما غير تاريخ البشرية ومجريات الأحداث، فإنتهى بذلك إحتكار الدول لوسائل الإعلام والتفرد بتوجيه الأخبار التي تخدم بعض النخب، وتحولت عقلية المواطن السلبية تجاه ما يبث وينشر من أخبار، فغيرت هذه الوسائل التكنولوجية كل نواحي الحياة فوسائل الإعلام هي مصدر المعلومات، خاصة وأن الإعلام الإلكتروني إعلام متعدد الوسائط يؤدي أدوارا لا يستطيع الإعلام التقليدي تأديتها، فهو يشكل مجتمع متفاعل يتبادل فيه أعضائه الخدمات والمصالح، فحقق بذلك قفزة نوعية في عصرنا فأزال حواجز الزمان والمكان.

المبحث الأول: ماهية الإعلام الالكتروني

المطلب الأول: مفهوم الإعلام الالكتروني

نظرا لحداثة المصطلح فقد اختلف العلماء والخبراء في وضع تعريف محدد له، ولكننا سنركز على تعريف اللجنة العربية للإعلام فتعرف الإعلام الالكتروني بأنه: الخدمات والنماذج الإعلامية الجديدة التي تتيح نشأة وتطوير محتوى وسائل الاتصال الإعلامي آليا أو شبه آلي في العملية الإعلامية باستخدام التقنيات الالكترونية الحديثة الناتجة عن اندماج تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات كنواقل إعلامية غنية بإمكاناتها في الشكل والمضمون .[1]

ويمكن وضع تعريف مختصر للإعلام الالكتروني: هو نوع جديد من الإعلام ينشط في الفضاء الافتراضي ويستخدم الوسائط الالكترونية كأدوات له تديرها دول ومؤسسات وأفراد بقدرات وإمكانيات متباينة، يتميز بسرعة الانتشار وقلة التكلفة وشدة التأثير.[2]

وهو الإعلام الذي يتم عبر الطرق الالكترونية وعلى رأسها الانترنت، يحضى هذا النوع من الإعلام بحصة متنامية في سوق الإعلام وذلك نتيجة لسهولة الوصول إليها وسرعة إنتاجه وتطويره وتحديثه كما يتمتع بمساحة من الحرية الفكرية، تعد التسجيلات الصوتية والمرئية والوسائط المتعددة الأقراص المدمجة والانترنت أهم أشكال الإعلام الالكتروني الحديث.[3]

لم يتفق الباحثون و المتخصصون في مجال الاعلام على وضع تسمية محددة للاعلام الالكتروني، وانما وضعوا له عدة تسميات و مصطلحات مرادفة له بحسب رؤية و تصور كل منهم لهذا النوع من الاعلام، و من هذه التسميات نجد:

---

[1] فيصل أبو عيشة ، الإعلام الإلكتروني ، (د ، ط) ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، الأردن . عمان ، 2014 ، ص 182.

[2] ليليا شاوي ، هيئات ضبط الإعلام الإلكتروني بين المسؤولية والرقابة وحرية التعبير ، مجلة دراسات في حقوق الإنسان ، العدد 02 ، كلية علوم الإعلام والاتصال ، جامعة الجزائر.03. ، 2020 ، ص 58 .

[3] علي كنعان ، الصحافة مفهومها و أنواعها ،ط1 ، دار المعتز للنشر والتوزيع ، الأردن . عمان ، 2013 ، ص 178 .

1- الاعلام الرقمي: هو الذي يجرد الإعلام الإلكتروني المعتمد على الحاسوب الآلي كمصدر حصري للوصول الى المعلومة، نحو بدائل أكثر إيجابية مثيرة للتفاعل والخيال والمتمثلة في الويب ومواقع التواص الإجتماعي ووسائط الإدراك الحسي، وهو بذلك يعبر عن المحتوى المؤنسن الذي يفهم بنية وتركيبة المجتمع ويجد الحل لمشاكله وكيفية علاجها.[1]

2- الاعلام التفاعلي: عرفه حسنين شفيق هو" عملية الدمج الآني او المتأني في اسلوب الاتصال و التواصل بين المرسل و المرسل اليه، و تكون المادة او الرسالة هي محور هذا الدمج، بغرض توصيل الفكرة و الاقتناع بها، او الاستدراك حولها، فالتفاعلية من اهم الخصائص التي اختص بها الاعلام الالكتروني بشكل مميز عن بقية وسائل الاعلام الاخرى لدرجة ان اطلق عليه الاعلام التفاعلي ".[2]

3- الاعلام الشبكي: عرفه محمد عبد الحميد هو" العمليات الصحفية التي تتم على مواقع محددة التعريف على الشبكات لإتاحة المحتوى في روابط متعددة، بعدد من الوسائل، وفق آليات و أدوات معينة تساعد القارئ في الوصول الى هذا المحتوى، وتوفر له حرية التجول والاختيار والتفاعل مع عناصر هذه العمليات، بما يتفق مع حاجات هذا القارئ واهتماماته وتفضيله، ويحقق أهداف النشر والتوزيع على هذه المواقع ".[3]

4- الاعلام الجديد: يعرف قاموس التكنولوجيا الرفيعة الاعلام الجديد بشكل مختصر ويصفه بأنه: هو اندماج الكمبيوتر وشبكات الكمبيوتر، والوسائط المتعددة، وبحسب ليستر

---

[1] أحمد بودادة ، دور الإعلام الرقمي في تشكيل الرأي العام لدى الشباب في الجزائر، مجلة المعيار ، كلية علوم الإعلام والاتصال ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة . الجزائر ، العدد 46 ، 2019 ، ص 507 .

[2] علي أمين هوشيار مظفر ، تأثير الاعلام التفاعلي في الاعلام الحديث ، مجلة الفنون و الادب و علوم الانسانيات و الاجتماع ، العدد 07 ، كلية الآداب ، جامعة صلاح الدين ، العراق ، ابريل 2018 ، ص 287 .

[3] حسنين شفيق ، الإعلام الجديد والجرائم الإلكترونية ، (د ، ط) ، دار فكر وفن للطباعة والنشر والتوزيع ، مدينة السادس من أكتوبر ، 2015 ، ص 28 .

الاعلام الجديد بإختصار هو" مجموعة تكنولوجيات الاتصال التي تولدت من التزاوج بين الكمبيوتر والوسائل التقليدية للاعلام ".[1]

ـ التعريف الإجرائي: ان الاعلام الجديد يشير الى جملة من تطبيقات الاتصال الرقمي وتطبيقات النشر الالكتروني على الاقراص بأنواعها المختلفة و التلفزيون الرقمي و الانترنت، وهو يدل على استخدام الكمبيوترات الشخصية والنقالة فضلا عن التطبيقات اللاسلكية للاتصالات و الاجهزة المحمولة في هذا السياق. وتكون تطبيقات الاعلام الجديد في سياق التراوح الرقمي اذ يمكن تشغيل الصوت والفيديو بالتزامن مع معالجة النصوص واجراء عمليات الاتصال الهاتفي وغيرها مباشرة من أي كمبيوتر.

المطلب الثاني : نشأة الاعلام الالكتروني

نشأ الاعلام الجديد بعد التطور المذهل لشبكة الانترنت التي نشأة فكرتها في الستينات من القرن الماضي عندما افترضت وزارة الدفاع الامريكي وقوع هجوم او كارثة نووية تؤدي الى تعطيل الاتصالات فتم تكليف مجموعة من الباحثين للنظر في ما يمكن عمله في حال حدوث هذه الحالة الافتراضية.

بعد ذلك مر المشروع بعدة تطورات وصولا الى ما يعرف اليوم بشبكة الانترنت وهي مشتقة من international network وهي الشبكة العالمية، و تقوم على وصل الملايين من أجهزة الحاسوب بعضها ببعض في عشرات الدول في العالم، و تملك هذه الاجهزة المؤسسات و دوائر حكومية وشركات وجامعات وافراد ممن يمتلكون اجهزة شخصية موصولة بشبكة الانترنت.

وتعتبر شبكة الانترنت اليوم اكبر جزء من تقنية المعلومات information téchnology في العالم كأداة اتصال و تواصل بين كافة الافراد في جميع انحاء العالم يتم عن طريقها اجراء المعاملات المختلفة تجارية كالابحاب عن الاسواق

[1] وداد سميشي ، وسائل الإعلام الجديدة ، مجلة العلوم الإنسانية و الإجتماعية ، جامعة أم البواقي . الجزائر . ، العدد 21 ، 2015 ، ص 204 .

واوضواع المنافسين ومراسلة الزبائن الحاليين والمحتملين بتكلفة قليلة وتبادل المعلومات والخبرات والاخبار السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

وقد ترك انتشار الحاسوب و التوسع الهائل في استخدام شبكة الانترنت في مختلف نواحي الحياة، اثارا كبيرة على جميع مجالات الحياة، خاصة بعد انتشار التقنيات الحديثة للاتصال وتزايد تطبيقاتها في مجال الاعلام والاتصال مما ساهم في ظهور ما يسمى بالاعلام الالكتروني بأشكاله المختلفة المقروءة و المسموعة و المكتوبة .[1]

وقد اصبح الاعلام الجديد بميزاته و خصائصه و بما يقدمه من خدمات محور الحياة في الوقت الحالي، فهو ثورة في عالم الاعلام و الاتصال حيث انه شمل وسائل الاعلام التقليدية وطور من ادائها، فالقنوات التلفزيونية امكنها بث برامجها المختلفة عبر الحاسوب و الموبايل و كذلك المحطات الاذاعية اصبح بالامكان التقاطها عبر عدة وسائل كالحاسوب و الهاتف الخلوي.

وهذا التطور فرض على كافة وسائل الاعلام التقليدية ضرورة مواكبته و الاستفادة منه حتى تبقى على قيد الحياة، فسارعت الكثير من الصحف لانشاء مواقع الكترونية لها على شبكة الانترنت، وتزايدت هذه الصحف الالكترونية، اضافة الى صدور كثير من المجالات التي استفادت من هذه التقنية و كذلك انتشار المواقع الالكترونية المختلفة . [2]

المطلب الثالث: خصائص الإعلام الالكتروني

1. التفاعلية: حيث يتبادل القائم بالاتصال و المتلقي الأدوار وتكون ممارسة الاتصال ثنائية الاتجاه و تبادلية و ليست في اتجاه أحادي بل يكون هناك حوار بين الطرفين.

2. اللاتزامنية: وهي إمكانية التفاعل مع العملية الاتصالية في الوقت المناسب للفرد، سواءا كان مستقبلا أو مرسلا.

---

[1] صبيحة صاحبي ، إتجاهات الشباب الجزائري نحو مصادر الاخبار بين الاعلام التقليدي والاعلام الجديد ، مذكرة ماستر ، جامعة العربي بن مهيدي–ام البواقي– ، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية ، قسم العلوم الانسانية ، 2017–2018 ، ص . ص 102 . 103 .

[2] المرجع السابق ، ص 103 .

3. المشاركة و الانتشار: يتيح الإعلام الجديد لكل شخص يمتلك أدوات بسيطة أن يكون ناشرا يرسل رسالته للآخرين.

4. الحركة و المرونة: حيث يمكن نقل الوسائل الجديدة بحيث تصاحب المتلقي و المرسل مثل الحاسب المتنقل وحاسب الانترنت والهاتف الجوال، والأجهزة المكفية، بالاستفادة من الشبكات اللاسلكية.

5. العالمية: حيث أصبحت بيئة الاتصال بيئة عالمية، تتخطى حواجز الزمان و المكان و الرقابة .

6. تعدد الوسائط: في الإعلام الجديد يتم استخدام كل وسائل الاتصال مثل النصوص و الصوت و الصورة الثابتة و الصورة المتحركة و الرسوم البيانية ثنائية و ثلاثية الأبعاد ...

7. الانتباه و التركيز: نظرا لان المتلقي في وسائل الإعلام الجديد يقوم بعمل فاعل في اختيار المحتوى، و التفاعل معه، فانه يتميز بدرجة عالية من الانتباه و التركيز ، بخلاف التعرض لوسائل الإعلام التقليدي الذي يكون عادة سلبيا و سطحيا.

8. الأرشيفية و التخزين و الحفظ: حيث يسهل على المتلقي أرشفة و حفظ الرسائل الاتصالية و استرجاعها كجزء من قدرات و خصائص الوسيلة بذاتها.[1]

9. تفتيت الجمهور: ويقصد بذلك زيادة وتعدد الخيارات أمام مستهلكي وسائل الإعلام والذين أصبح وقتهم موزعا بين العديد من الوسائل مثل المواقع الإلكترونية وشبكات التواصل الاجتماعية والهواتف الذكية وألعاب الفيديو الالكترونية بجانب الوسائل التقليدية من صحف وإذاعة وتلفزيون.

10. تجزأ الاتصال: في الاتصال التقليدي كانت الرسالة الاتصالية توجه الى جمهور واسع على العكس من الاعلام الجديد ،أصبحت الرسالة توجه لشخص بعينه أوجمهور معين.

11 . التحول من النظام التماثلي الى النظام الرقمي: يتم تبادل المعلومة سابقا بين مرسل ومستقبل عن طريق نظام التماثل الذي ينقل المعلومة على شكل صفر و واحد أو في شكل

---

[1] (د ، إ)، الرقابة القانونية على الإعلام الرقمي ،(د، ط) ، مركز هردول دعم التعبير الرقمي ، القاهمرة ، 2016 ، ص ص 8 . 9 .

موجة متسلسلة يتم تفكيك رموزها عند وصولها إلى المستقبل، بينما في النظام الرقمي فإشاراته تكون إما صفرا أ و واحدا دون أي قيم بينهما فالنظام الرقمي يضمن سلاسلة انتقال المعلومة من دون تشويش على عكس النظام التماثلي الذي قد يحمل قيم جزئية التي تكون سببا في حدوث تشويش، هذا بالاضافة إلى أن النظام الرقمي يمكن أن يدمج مع برمجيات الكمبيوتر على عكس النظام التماثل، إذا فالنظام الرقمي يقوم على مبدأ الايقاف والتشغيل فعند نقله للمعلومات يتعامل معها بشكل موحد مما يضمن سرعة إنتقالها.

12 . **تكنولوجيا الإعلام الجديد:** أدت أيضا إلى اندماج وسائل الإعلام المختلفة والتي كانت في الماضي وسائل مستقلة لا علاقة لكل منها بالأخرى بشكل ألغيت معه تلك الحدود الفاصلة بين تلك الوسائل فجريدة " نيويورك تايمز" مثلا أصبحت جريدة إلكترونية بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى فهي تستخدم الأقمار الصناعية لإرسال صفحاتها إلى عدة مراكز طباعة في نفس الوقت وتستخدم الكمبيوتر في كافة عملياتها بل أنه يمكن قراءتها مباشرة على الانترنت.[1]

المطلب الرابع: أهمية الإعلام الإلكتروني

يشكل الفضاء الافتراضي أهم انجازات ثورة تقنية المعلومات والاتصال التي شهدها العالم. فالتطور المذهل لشبكة المعلومات الدولية "الانترنت" وانتشار التقنيات الحديثة للاتصال، وتزايد تطبيقاتها في مجال الإعلام والاتصال، ساهم في ظهور نوع جديد من الإعلام، وهو الإعلام الالكتروني المقروء والمسموع والمرئي، الذي يعد ظاهرة إعلامية جديدة يتميز بسرعة الانتشار والوصول إلى اكبر عدد من الجمهور وبأقصر وقت ممكن واقل تكلفة، وبات يشكل نافذة مهمة جدا لنشر المعلومات والحصول عليها.

ظهر جيل جديد لم يعد يتفاعل مع الإعلام التقليدي بقدر ما يتفاعل مع الإعلام الالكتروني يسمى ب "الجيل الشبكي" أو "جيل الانترنت". و أصبحت هناك شبكات تواصل

[1] نادية غلاب ، الاعلام الجديد في ظل مجتمع المعرفة قراءة في المفهوم و الخصائص ، مجلة انثروبولوجيا ، جامعة محمد الشريف مساعدية . سوق أهراس . الجزائر، العدد 10 ،25/ 12 / 2019 ، ص . ص 206 . 207 .

اجتماعي ك " الفيسبوك، تويتر، انستغرام، لينكد إن ...الخ ". كوسيلة لتواصل بين الناس. حيث جعل من الفرد مؤسسة إعلامية ينشر مواده الإعلامية على شبكات التواصل الاجتماعي.

أصبح الإعلام الالكتروني محور الحياة المعاصرة، لما له من أهمية كبيرة في احتواء قضايا الفكر و الثقافة، و بات يطلق عليها " ثقافة التكنولوجيا" أو "ثقافة الميديا"، أصبح مستخدمو الانترنت في العالم في تزايد مستمر في ظل ثورة الانفوميديا والت تتجسد في الدمج بين وسائل الإعلام والاتصال. فالقنوات التلفزيونية أمكن لها تثبت برامجها عبر الموبايل، وبذلك استطاع الإعلام الالكتروني إن يفرض واقعا مختلفا على الصعيد الإعلامي والثقافي والفكري والسياسي، فهو لا يعد تطويرا فقط لوسائل الإعلام التقليدية ، وإنما هو وسيلة إعلامية احتوت كل ما سبقها من وسائل الإعلام، من خلال انتشار المواقع والمدونات الالكترونية وظهور الصحف والمجلات الالكترونية التي تصدر عبر الانترنت، بل إن الدمج بين كل هذه الأنماط والتداخل بينها افرز قوالب إعلامية متنوعة ومتعددة بما لا يمكن حصره أو التنبوء بإمكانياته. فالعصر الحالي يعد بحق عصر الإعلام الالكتروني، إعلام المستقبل، والعالم أصبح يتجه اليوم بشكل عام نحو الانترنت وتطبيقاته في المجالات المختلفة .[1]

المبحث الثاني: عموميات الإعلام الإلكتروني

المطلب الأول: أنواع الاعلام الالكتروني

وضع الباحثان ريتشارد ديفيس و ديانا اوين في كتابهما المشترك"الاعلام الجديد والسياسة الامريكية " مجموعة من انواع الاعلام الالكتروني وهي :

النوع الأول: الاعلام الجديد بتكنولوجيا قديمة:

يعود وفق هذا التصنيف الى مجموعة من الاشكال الصحفية في الاذاعة والتلفزيون والصحف، ويشيران الى راديو وتلفزيون الحوار الذي يرجع الى حقبة الثلاثينات من القرن

[1] فتيحة ياسر الصادق ، الاعلام الالكتروني و دوره في العملية التعليمية و نشر البحث العلمي ، ص 15 .

الماضي، وبرامج الحوار الحية وبرامج الاخبار الحية ويشمل التجديد، في حالات اخر، نموذج برنامج اوبرا وقد بادر معظمها باستخدام التكنولوجيات الجديدة، وطبقوا اساليب مستحدثة في بناء موضوعاتهم وتقديمها.

النوع الثاني: الاعلام الجديد بتكنولوجيا جديدة:

تمثله الوسائل جميعها التي نعايشها الآن التي تعمل بواسطة الكومبيوتر .وتشمل شبكة الإنترنت والبريد الالكتروني وغيرهما .وهي الوسائل التي مكنت من إنفاذ حالة التبادل الحي والسريع للمعلومات ومن التواصل بين الطرفين وحققت للمواطينين اسماع اصواتهم للعالم . وتجاوزت العوائق المكانية والزمانية والحدود بين الدول التي كانت تعيق حركة الاعلام القديم، وتتصف هذه الوسائل بدورها الفعال في تسهيل التفاعل الجماهيري وتقديم مصادر لا حد له.[1]

النوع الثالث: الإعلام الجديد بتكنولوجيا مختلطة:

هنا تزول الفوارق بين القديم والجديد، فقد اصبحت الحدود الفاصلة بين انواع الوسائل المختلفة حدودا اصطناعية، وحدثت حالة تبادل للمنافع بين الاعلام القديم والجديد، ويستخدم الكثير من الممارسين للعمل الاعلامي الذين يعملون في الوسائل التقليدية الوسائل الجديدة لاستكمال ادوارهم الاعلامية المختلفة. وكما يعترف الافراد ,تعترف المؤسسات القديمة أيضا باهمية الاعلام الجديد، فصحف كبيرة مثل واشنطن بوست ونيويورك تايمز لديها مواقع ضخمة على شبكة الانترنت، وتتواصل برامج التلفزيون المختلفة ونشرات الاخبار مع الجمهور بادوات الاعلام الجديد وتكمل مشروعها الاعلامي وتدير استطلاعاتها عبر الوسائل المستحدثة مقاربة عربية لفهم الإعلام الجديد.[2]

وهناك تصنيف آخر للاعلام الجديد، اذ قسم عدد من الباحثين الاعلام الجديد وفقا لعدة انواع وهي:

---

[1] بشرى جميل اسماعيل ، مدخل الإعلام الجديد المفهوم والنماذج ، مجلة الباحث الإعلامي ، كلية الإعلام ، جامعة بغداد ، العدد 14 ، 2011 ، ص 18 .

[2] المرجع السابق ، ص . ص 18 . 19 .

1-الاعلام الجديد القائم على شبكة الانترنت وتطبيقاتها، وهو جديد كليا بصفات ومميزات غير مسبوقة ،اذ ينمو بسرعة كبيرة وتتولد عنه مجموعة من التطبيقات والمواقع.

2-نوع قائم على منصة الوسائل التقليدية، مثل: الراديو والتلفزيون التي اضيفت اليها ميزات جديدة مثل: التفاعلية والرقمية.

3-الاعلام الجديد القائم على منصة الكمبيوتر، ويتم تداول هذا النوع من الاعلام بوسائل اما شبكية او بوسائل الحفظ المختلفة مثل: الاسطوانات الضوئية والكتب الالكترونية.

4-و الاعلام الجديد كمفهوم يشمل جميع الانواع السابقة من حيث انه قائم على شبكة الانترنت وتطبيقاتها وقائم على الاجهزة المحمولة ويجمع وسائل الاعلام التقليدية الاخرى .[1]

المطلب الثاني: أشكال الإعلام الالكتروني

ارتبط الإعلام الالكتروني الجديد بالتطورات شهدتها شبكة الانترنت وخاصة الإمكانيات التفاعلية التي أتاحها ويب 2.0، وكانت ابرز تطبيقاتها ما نشهده من شبكات اجتماعية وأدوات اتصال ومشاركة للمحتوى والأفكار والخبرات.

ومع تدفق التقنيات الإعلامية الجديدة، فإن المفاهيم العالمية ونظم الاتصال الجماهيري أخذت أشكالا جديدة وأجبرت الوسائل التقليدية على التكيف مع المتغيرات التي فرضتها شبكة الانترنت والتي أصبحت من خلال معايير جديدة للاتصال الجماهيري، وهنا يشير " برودي ": " بينما يستمر التلفزيون بدوره كنافذة على العالم فإن الإعلام الإلكتروني استطاع أن يوصل المستخدم بالعالم طالما هو متصل بالانترنت ". [2]

وتتعدد أشكال الإعلام الإلكتروني:

---

[1] وسام فاضل راضي ، مهند حميد التميمي ، الإعلام الجديد تحولات إتصالية ورؤى معاصرة ، ط 1 ، دار الكتاب الجامعي ، الإمارات العربية المتحدة . الجمهورية اللبنانية ، 2017.1437 ، ص . ص 81 . 82 .

[2] آمال قرساس ، محاضرة مدخل لوسائل الاعلام و الاتصال ، قسم الاتصال ، كلية علوم الاعلام و الاتصال ، جامعة الجزائر . 3 ، ص 8 .

- الصحافة الالكترونية: خدمات النشر الصحفي عبر مواقع على الشبكة ، وحزم النشر الصحفي.
- الإذاعة الالكترونية والتلفزيون الالكتروني: خدمات البث الحي للاذاعات والقنوات التلفزيونية على مواقع خاصة على الشبكة التي تحملها الشبكة الى المتلقي مباشرة والى مختلف المواقع.
- الأرشيف الالكتروني: وهو نمط يمكن فيه أرشفة جميع المعلومات الكترونيا بحيث يمكن للمتلقي ان يسترجعها في اي وقت.
- الاعلانات الالكترونية: خدمات النشر الاعلاني عبر مختلف المواقع على الشبكة.
- المواقع الشخصية.
- المراصد الإعلامية.[1]
- النشرات البريدية.
- المدونات.
- المنتديات.
- خدمات اعلامية الكترونية متنوعة: تواصلية ومعرفية وترفيهية، وغرف الدردشة الصوتية.
- اللوائح البريدية.[2]
- خدمات الهاتف الجوال: وتشمل البث الحي على الهاتف المحمول، بث الرسائل الاعلامية القصيرة عبر خدمة ال SMS و MMS وغيرهما.
- بث خدمات الاخبار العاجلة.[3]

وهذا يعني ان الاعلام و وسائلة الالكترونية الحديثة قد سادة ساحة الثقافة الامر الذي يؤكد محورية الاعلام في حياتنا المعاصرة، وذلك الاهتمام الكبير الذي تحضى به قضايا

---

[1] عباس ناجي حسن ، الوسائط المتعددة في الاعلام الالكتروني ، ط1 ، دار صفاء للنشر و التوزيع ، عمان ، 2016.1437 ، ص 100 .

[2] المرجع السابق ، ص 101 .

[3] أحمد صابر حوحو ، هدى زوزو ، الاعلام الالكتروني بين حرية الرأي و قيود القانون ، مجلة الاجتهاد القضائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ' بسكرة ، العدد 01 ، 31 مارس 2021 ، ص 123 .

الفكر والتنظير الثقافي المعاصر حتى بات يطلق عليها الثقافة الالكترونية او الثقافة التكنولوجية.[1]

المطلب الثالث: وظائف الاعلام الالكتروني

حدد" شارم و لاسويل "عددا من الوظائف الرئيسة والفرعية للإعلام في المجتمعات، ووجد ولبر شارم هناك أربع عشرة وظيفة أو مهمة رئيسة أو فرعية لوسائل الاتصال الجماهيري و هي: مراقبة الناس والتعلم منهم، توسع آفاق التعرف على العالم، توسيع التركيز والاهتمام، رفع معنوية الناس، خلق الأجواء الملائمة للتنمية، يساعد بصورة غير مباشرة عللى تغيير الاتجاه، يغذي قنوات الاتصال بين الأشخاص، تدعيم الحالة الاجتماعية، توسيع نطاق الحوار السياسي، تقوية المعايير الاجتماعية، تنمية أشكال التذوق الفني والأدبي، يؤثر في الاتجاهات الضعيفة و يقويها، وقد ولد، تطور الحاجات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للمجتمعات المختلفة وظائف للإعلام الجديد المعاصر منها:

1) تجاوز قيود العزلة التي يفرضها الاتصال الرقمي، حيث يتعامل الفرد لساعات طويلة مع الحاسب الشخصي بعيداً عن الاتصال بالآخرين في الواقع الحقيقي، وتجاوز قيود العزلة هذه يتم بالاتصال بالآخرين من خلال برامج الحاسوب أو الشبكات في اطار واقع وهمي أو افتراضي يرسم أطراف الاتصال، حيث لا يتم الاتصال وجهاً لوجه، ولكن من خلال المحادثات والحوارات والبريد الالكتروني، ومع آخرين يعرف بعضهم البعض ولا تجمعهم سمات خاصة سوى ما يفرضه هذا الواقع وحاجاته.

2) سهولة الاتصال بالمواقع الاخبارية وفورية الإعلام، حيث تتوافر الآلاف من المواقع الإعلامية التي تقدم الوظيفة الاخبارية، وتنشر الوقائع والأحداث التي تتم في بقاع كثيرة من العالم في لحظة وقوعها.[2]

---

[1] عباس ناجي حسن ، المرجع السابق ، ص 101 .

[2] نسرين حسونة ، الاعلام الجديد المفهوم و الوسائل و الخصائص و الوظائف ، (د . ط) ، شبكة الالوكة ، السعودية ، 2014 ، ص 12 .

3) المشاركة في صنع القرار: لكي يحدث الاتفاق الجماعي على القرار يتطلب هذا تغيرا في الاتجاهات والمعايير الاجتماعية المسطيرة عليها ولهذا فإن آليات الاتصال بين الناس تعتبر العامل الرئيسي الحاكم ومن هذا المنطلق تقوم وسائل الاعلام بدور هام في هذا المجال عن طريق تغذية المعلومات من خلال المناقشات وعن طريق نقل الكلمة الى القادة وعن طريق ايضاح المسائل الاجتماعية وان تساهم في توسيع دائرة الحوار السياسي ومن ثم تتزايد فرص المشاركة الواعية في عملية صنع القرار.[1]

4) القدرة على القيام بالتعبئة لتأييد الأفكار التي تنادي بها، ومناهضة غيرها من الأفكار بحيث يمكن أن تسهم في تكوين رأي عام اقليمي أو عالمي نحو المواقف والقضايا والأفراد في وقت معين،[2] يتكون من فئات المستخدمين لشبكة الانترنت وبصفة خاصة المواقع الإعلامية، المنتشرة فيها، مما يجعلنا نطلق على هذه المواقع "المواقع الرقمية التعبوية" التي تعمل بمعزل عن كل النظم والأشكال التنظيمية المتاحة في المجتمعات وبالتالي تسهم في تنمية المشاركة الديمقراطية.[3]

5) غياب المصادر وتحري المصداقية تسهم في تدعيم وظيفة الدعاية التي تسهم في جانبها السلبي في تحقيق الغزو الثقافي والهيمنة الثقافية والتبعية الثقافية.

6) تقديم المعلومات المتعددة والمتنوعة التي تتميز بالضخامة بشكل غير مسبوق، نتيجة الخصائص التي تميزت بها تكنولوجيا الاتصال و المعلومات، وأهمها سعة التخزين وسهولة الاتاحة.

7) نجد أن هناك توسعاً في استخدام وسائل الإعلام الجديد في التعليم، ففي مجال التعليم عن بعد حققت دول العالم تقدماً ملموساً للاستفادة من شبكة الانترنت في تقديم الخدمة التعليمية للمستويات التعليمية المختلفة، وانتشرت المفاهيم والاستراتيجيات الخاصة بالتعليم عن بعد،

---

[1] حسام الطائي ، وظائف الإعلام الجديد ، 05 / 03 / 2014 ، كتب يوم 21 أفريل 2022 ، على الساعة 15 : 13 . الموقع متاح على الرابط الآتي : https://newmediawiki.com/2014/03/05/وظائف-الإعلام-الجديد/

[2] المرجع السابق ، ص 12 .

[3] فلة بن غريبة ، محاضرة اتصال تنظيمي . الاتصال الرقمي و خصائصه ، ص . ص 15 . 16 .

والتعلم من خلال الشبكات والتعليم الافتراضي والفصول الافتراضية.. وغيرها التي تشير إلى وظيفة الحواسب والشبكات في التعليم.

8) أصبحت وظيفة التسويق و الاعلان تجد صدى كبيراً لدى المعلنين وخصوصاً بالنسبة للمواقع التي تحقق نسبة أكبر في الاستخدام والدخول عليها، شأنها في ذلك شأن وسائل الإعلام الأخرى، ويعتبر تحقيق هذه الوظيفة بالنسبة لجمهور المتلقين دليلاً إلى اتخاذ القرارات الشرائية بجانب أنها تحقق تمويلاً لهذه المواقع والشركات التي تقدم الخدمات المتعددة سواء كانت مجانية أو مدفوعة.

9) مع انتشار برامج المسابقات والألعاب على مواقع شبكة الانترنت أو في البرامج الرقمية التي تعد لهذا الغرض وتناسب فئات مستويات عمرية عديدة، أسهم الإعلام الجديد في ذلك بتحقيق وظيفة التسلية والترفيه التي أصبحت تجذب مستويات عمرية مختلفة، بجانب ما تقدمه المواقع الإعلامية من اذاعة للمواد الإعلامية التي تسهم في تحقيق هذه الوظيفة وحاجات جمهور المستخدمين منها.[1]

المطلب الرابع: الفرق بين الإعلام الالكتروني والإعلام التقليدي

ناقش دنيس ماكويل نقاط المقارنة بين الإعلام الالكتروني والإعلام التقليدي من أربع جوانب رئيسية وهي:

من حيث النفوذ و عدم التكافؤ: إذ يختلف الإعلام الالكتروني عن الإعلام التقليدي بأنه أكثر انفتاحا و اقل احتكارا، فالوصول إلى الإعلام الالكتروني أسهل و أسرع من التقليدي كما أن تدفق و حركة المعلومات في الإعلام الالكتروني تكون بكل الاتجاهات سواء في إرسالها أو استقبالها كما أن الحكومات لا تتحكم بالانترنت ولا تضع لها التشريعات مثل الإعلام التقليدي .

من حيث التلاحم الاجتماعي والهوية الثقافية: بما أن هناك مستخدمين كثر للإعلام الالكتروني ذو هويات و ثقافات متنوعة فانه سيساهم بذلك في ظهور علاقات اجتماعية

[1] نسرين حسونة ، المرجع السابق ، ص 13 .

كثيرة و متنوعة و تشكيل شبكات من الأفراد تربطهم أهداف واهتمامات مشتركة وهو الأمر الذي لم يكن سانحا سابقا، فكان الإعلام التقليدي يخاطب الحاجة إلى التلاحم و تعزيز الهوية من خلال منظور الدولة الواحدة التي يحدها نطاق جغرافي محدد، أما في عصر الإعلام الالكتروني فالهوية و الاهتمام الثقافي يتجاوز حدود الدولة الواحدة بسهولة.

من حيث القدرة على إحداث التغيرات الاجتماعية و المساهمة في مشاريع التنمية: من خلا النظرة التقليدية فان حملات التنمية التغير الاجتماعي تحتاج إلى تخطيط مركزي وتنظيم ذو اتجاه واحد ومجهودات جماعية مركزية بالإضافة إلى ميزانيات ضخمة وهذه الخصائص لا نجدها في الإعلام الالكتروني و الذي يغلب عليه طابع اللامركزية و يعتمد على المجهودات الفردية أو الجماعية المصغرة و لكن أدوات ومضامين الإعلام الالكتروني قد تتفوق في هذا المجال نظرا لتنوعها و جاذبيتها وتميزها بالتفاعلية كما أن الجمهور يتفاعل معها بطريقة اختيارية أو تطوعية.

[1]**. التعامل مع الزمان و المكان:** فيما يتعلق بتخطي حاجزي الزمان و المكان فان الإعلام التقليدي نجح في تخطي حاجز المكان إذ أن التلفزيون يصل إلى أي منطقة في العالم بالبث الحي عبر الأقمار الصناعية و لكن انتشار الإعلام الالكتروني ضاعف من هذه القدرة و خفف من أعباء الإرسال التقليدي الذي يتطلب تجهيزات ضخمة كما أن الإعلام الالكتروني تحرر من قيود المكان التي تفرض على الإعلام التقليدي التواجد في مراكز بث محددة و مراكز استقبال محددة ، أما من حيث الوقت فان الإعلام الالكتروني يتفوق على الإعلام التقليدي من حيث سرعة إرسال واستقبال الرسائل الإعلامية بطرق متعددة منها مواقع مخصصة للأخبار و مواقع الشبكات الاجتماعية و مواقع المحادثات و الدردشة كما أن أدوات الإعلام الالكتروني توفر خاصية الأرشفة لاسترجاع المضامين من فترة زمنية سابقة.

[2]

[1] ربيحة نبار ، كريمة مقاوسي ، جدلية العلاقة بين الاعلام التقليدي و الاعلام الجديد ، مجلة جيل العلوم الانسانية و الاجتماعية ، جامعة حمه لخضر ، الوادي ، الجزائر ، العدد 68 . 2020 .

[2] المرجع السابق .

ولقد لخص احمد عاشور الفرق بين الاعلام الالكتروني والاعلام التقليدي في النقاط الآتية:

الاعلام الالكتروني هو اعلام حر، خالي من القيود و الرقابة، على عكس الاعلام التقليدي، حيث بامكان الجميع نشر افكارهم و التعبير عن آرائهم بحرية مطلقة.

اصبح الاعلام التقليدي في وقتنا الحالي، يعتمد بدرجة اكبر على الاعلام الالكتروني، لصعوبة الوصول الى اماكن الحدث، و نقاط التوتر حول العالم، حيث انه اكثر امانا لرجال الاعلام، و خير ثورات الربيع العربي.

ظهور نوع دجيد من الاعلاميين، يمكن تسميتهم" بالاعلاميين الجدد"، وهم مستخدموا وسائل التواصل الاجتماعية الذين اثبتوا استحقاقهم لهذا المنصب، عن طريق تغطيتهم لمجريات الاحداث حول العالم و بؤر التوتر، رغم ما يشوب هذه التغطية من نقائص ، يمكن ان تتحصل في القريب العاجل مع العمل المتواصل.

يشهد الاعلام الجديد نشاطا اقتصاديا غير مسبوق، وطفرة نوعية مع ازدياد الطلب والحاجة الى مواده الاخباري[1].

[1] أحمد مصطفى معزة فضل السيد ، الإعلام الرقمي وإنعكاساته على التعارف بين الحضارات ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، قسم الإذاعة ، كلية علوم الاتصال ، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، 1438 . 2017 ، ص 44 .

خلاصة الفصل:

يعتبر الإعلام الالكتروني احد أهم الفواعل الأساسية في بناء وتقديم الرسائل الإعلامية في المجتمع ، بالموازاة مع التمظهرات الهائلة في مجال تكنولوجيات الإتصال والإعلام الحديثة، وهو ما يستوجب على الدول مسايرة المزيج التفاعلي للتطور المجتمعي، مع ما تقدمه التكنولوجيا لخدمات الإنسان، بتجاوز الطرح التقليدي لوسائل الإعلام الكلاسيكية والوصول الى التعامل مع الآنية والسهولة الرقمية مع مختلف الأخبار، لكن في ظل الأطر القانونية التي تحدد مساراتها وتضبط مجالات نشاطاتها بين تجليات ممارسة المهنة وتحديد ظوابطها.

الفصل الثالث:

الاعلام الالكتروني في الجزائر

تمهيد:

المبحث الأول: ماهية الإعلام الإلكتروني في الجزائر

المبحث الثاني: الآليات القانونية لتنظيم الاعلام الالكتروني في الجزائر

خلاصة الفصل

تمهيد:

يطرح موضوع التشريع القانوني للإعلام الالكتروني في البلدان العربية إشكالا جوهريا في ظل الانتشار الواسع و اللامحدود لاستعمال الوسائط الإعلامية المتعددة والحديثة، وماتتيحه من مرونة لا متناهية في تدفق المعلومات والأفكار والآراء وتداولها بشكل حر دون إعتبار للمكان أو الزمان، وهو الأمر الذي دفع الدول الى البحث عن إستحداث منظومات تشريعية حديثة تتماشى مع ما تفرزه التكنولوجيات الحديثة للاتصال والإعلام، وهو نفس المنحنى الذي سعت إليه الجزائر من خلال التشريعات الإعلامية التي تمت صياغتها للتوافق مع متطلبات الحقل الإعلامي بداية من قانون 1982 مرور بقانون 1990، وصولا الى القانون العضوي 12 . 05 الذي وضع أطر قانونية لضبط النشاط الإعلامي بالجزائر، مع تأكيده على إستحداث الإعلام الإلكتروني الذي سيتم بموجب التنظيم، حيث جاء ايضا قانون 14 . 04 عام 2014 الذي يعتبر أول قانون متخصص في هذا المجال، وهو القانون الذي وضع لأول مرة إطارا قانونيا للفاعلين في هذا النشاط من القطاعين العام والخاص، وهو الأمر الذي تجلى في إصدار المرسوم التنفيذي 20 . 332 الذي يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد والتصحيح عبر الموقع الإلكتروني.

المبحث الأول: ماهية الإعلام الإلكتروني في الجزائر

المطلب الاول: نشأة الإعلام الالكتروني في الجزائر

يتفق الدارسون للإعلام الإلكتروني في الجزائر بأنه كان متأخرا نوعا ما مقارنة بالدول العربية الآخرى وحتى الآوروبية، إذ كانت أول تجربة مع جريدة الوطن سنة 1990 إلا أن الانطلاقة الفعلية للصحف الخالصة عبر الانترنت لم تكن إلا مع السنوات العشرة الآخيرة، ويمكننا في هذا المقام التمييز بين ثلاث مراحل مهمة في تاريخ الإعلام الإلكتروني في الجزائر:

- **مرحلة النشأة 1997 – 2005:**" المواقع الالكترونية ذات البديل الورقي "، ففي هذه المرحلة اصبح لكل صحيفة ورقية موقع الكتروني خاص بها ، فيما اقتصر نشاطها لااول على النسق المسند المنقول " pdf" ثم تحول لاستخدام الوسائط المتعددة بصيغة " html " بعد دمقرطة الانترنت في الجزائر مع بداية 2000 واستغلت الصحف ذلك لتطوير مواقعها.
- **مرحلة الإنطلاقة 2006ـ 2012:** "مواقع اخبارية بحتة "، عرفت هذه الفترة بروز عدة مواقع على الواب ليس لها بديل ورقي، كما ان مايميزهذه المرحلة هو استحواذ المواقع باللغة الفرنسية على المشهد الاعلامي والتي لديها استضافة في شركات متخصصة في مجال المواقع الالكترونية في الخارج، ومنها موقع " كل شيء عن الجزائر TSA " الذي تم اطلاقه سنة 2007، تلاه ALGERIE FOCUS سنة 2008، وبعدها 360 ALGERIE سنة 2009، MAGHREB EMERGENT 2010، ALGERIE 1عام 2011، ALGERIE PATRIOTIKUE سنة 2012.
- **مرحلة الإنتشار من 2013 الى يومنا هذا:** شكل اطلاق شبكة الانترنت للجيل الثالث في الجزائر نهاية سنة 2013، مع تقنين الصحافة الالكترونية لاول مرة في قانون الاعلام لسنة 2012 وانتشار مواقع التواصل الاجتماعي كوسيط اعلامي منافس للاعلام التقليدي نقطة

الانطلاقة للاستثمار في " الاعلام الالكتروني " فمع نهاية 2012 وبداية 2013 ظهرت للوجود مواقع اخبارية على الانترنت باللغة العربية منها سبق برس والجزائر.[1]

وتنبغي الاشارة الى ان الاعلام الالكتروني نمى بشكل متسارع في الجزائر خلال السنوات الاخيرة ، وما ساهم في ذلك هو الانتشار السريع للانترنت رغم تأخرها مقارنة بدول اخرى وارتفاع عدد مستخدميها بعد دخول خدمات الانترنت الجيل الثالث و الرابع ، حيث وصل عدد المشتركين حسب تقرير اعدته وزارة البريد والمواصلات من مليون و 150 ألف (1,154,748) مشترك سنة 2012 الى أكثر من 42 مليون مشترك (42,924,755) مع مطلع 2019 ، فين حين احصت الجزائر شهر جانفي 2021 ما يقارب 26,35 مليون مستخدم فعلي حسب ما كشف عنه الموقع الالكتروني " داتاريبورتال ".

وهذه المعطيات دفعت بمسؤولي النشر في الصحف لتوجه نحو الطبعات الالكترونية وتحيينها وتطويرها على غرار ما قامت به جريدة البلاد والنهار و ليبارتي والشروق والخبر...، فضلا عن الاستثمار في مواقع التواصل الاجتماعي التابعة لها لاستقطاب أكبر عدد ممكن من الزوار في ظل التطور التكنولوجي المتسارع، كما ان هناك من الصحف من استغنى عن الطبعة الورقية بسبب الازمة وابقى على الموقع مثل جريدة الاحداث، وفي المقابل عرفت الساحة نموا ملحوظا لعدد المواقع الاخبارية على الواب، حيث كشف تقرير بوزارة الاتصال سنة 2019 عن احصاء ما يقارب 65 موقع اخباري على الانترنت وهذا قبل تقنين نشاط هذه الاخيرة.

اما خلال سنة 2021 فقد تم تسليم ازيد من 140 وصل استلام لتصريح لمواقع الكترونية وهذا بغرض توطين مادي ونطقي مع تمديد اسم النطاق " DZ " ومنحهم شهادة تسجيل .[2]

---

[1] إلهام بوثلجي ، الاعلام الالكتروني في الجزائر دراسة نقدية في المرسوم التنفيذي المحدد لممارسة نشاط الاعلام عبر الانترنت 20 . 332 ،مجلة الرواق للدراسات الإجتماعية والإنسانية،جامعة لونيسي علي . البليدة 2 . الجزائر ، العدد 02 ، 2021 ، ص 557 .

[2] المرجع السابق ، ص 558 .

المطلب الثاني: بيئة الإعلام الالكتروني في الجزائر

ظلت بيئة العمل الإعلامي لسنوات طويلة تتبع منهجا يقوم على النموذج الخطي الذي ينتقل خلاله لمحتوى الإعلامي من نقطة إلى نقطة في مسار محدد حتى يصل إلى الجمهور في صورة خبر أو تقرير أو رسالة عبر الأثير تلتقطها الأذن أو عبر التلفزيون أو عبر الصحف الورقية.[1] في المقابل تغير المساس الخطي لبيئة العمل الإعلامي الالكتروني ليتخذ مسارا يتسم بالتنوع وقائم على التعدد والبدائل والخيارات والسهولة والبساطة حيث وضع غيطاس أربعة مراحل:

المرحلة الأولى: ساحة الأحداث ومصادر المعلومات: وفيها لا يوجد فقط الصحفيين المحترفين التابعين للصحف او القنوات الفضائية و الإخبارية ،بل أصبحت الساحة تضم صحافيون هواة ومستقلين وغير محترفين ذوي انتماءات مختلفة وأهداف مغايرة تماما جاهزين تماما للدفع بالأخبار في التو و اللحظة.

المرحلة الثانية: جهة الاتصال: وفيها يزداد التنوع وتظهر المزيد من التفريعات والقنوات الالكترونية المتعددة ونماذج عمل مختلفة ومنهجية ليس لها قواعد أو أسس، فمثلما وجد صحفيون وغير صحفيين، أيضا يوجد مؤسسات وهيئات غير صحفية تقوم بدور جهة الاتصال وتنافس الصحيفة، منها أفراد مستقلين أو منظمات وجهات دولية، أو أحزاب أو هواة أو مدونين. وكذلك اختلف الأمر أيضا من ناحية الوظائف الداخلية وطبيعة التعامل مع المعلومات الواردة فعلى الصحيفة القيام بتحرير المعلومة أو الخبر بطريقة تتناسب كل مادة على حدة، لان عليها أن تدير موقعا الكترونيا ونسخة ورقية في ذات الوقت وتبث عبر الهاتف المحمول خدمة إعلام أيضا، وبات على الوسيلة الإعلامية سواء الإذاعة أو التلفزيون التعامل مع المعلومة بعملية تحرير أيضا ومراجعة الأرشيف الالكتروني لديها وتحديث قواعد البيانات والبحث عن مصادر ومراجع إضافية للمادة المقدمة، والبحث عن المواقع ذات

[1] مروى عصام صلاح ، الإعلام الإلكتروني الأسس وآفاق المستقبل ، ط 1 ، دار الإعصار للنشر والتوزيع ، عمان ، 2013 ، ص 158 .

العلاقة بالقصة الإخبارية المقدمة مما يتطلب جميعا من وسائل الإعلام أن يتوافر لديها نوعا من التفاعل والتداخل والايجابي بين الصحفيين من جهة وفريق عمل تقني متكامل، بالإضافة إلى أخصائي تصميم صفحات ويب وإدارة الموقع، وقواعد البيانات وتأمينها وتحديثها وتركيب البرمجيات الخاصة بالتحديث الدوري للمحتوى ، لذلك أصبح الدور الإعلامي لوسائل الإعلام في غاية التعقيد مما يتطلب وجود تنسيق كامل بين الفئات والتخصصات الإعلامية لخلق التكامل والانسجام في العمل الإعلامي .[1]

المرحلة الثالثة: وسيلة الاتصال: وهنا نحن بصدد نسخة ورقية مطبوعة ، لكن عن موقع الوسيلة الإعلامية على الانترنت أو قناة معلومات صحفية تبيعها المحتوى بمقابل مادي ، وفي كل الأحوال نحن أمام وسائل متنوعة تمثل الوسيلة الإعلامية المطبوعة عمودها الفقري فيما تعمل الوسائل الأخرى كأجزاء داعمة لقدرتها على المنافسة وتنويع مصادر الدخل .

المرحلة الرابعة: الجمهور المتلقي: وهنا من المنطقي بالطبع أن تصل بنا المراحل الثلاث السابقة إلى جمهور مختلف كليا عن جمهور النموذج الخطي، فالخدمات والمنتجات المتنوعة تهيئ الفرصة لجمهور مزود بقدر من البدائل والأدوات التي تنقله من جمهور يتلقى بسلبية إلى جمهور يتفاعل بإيجابية، ليس فقط مع ما يقدم له ولكن مع مقدم الخبر او من صنعه، فموقع الوسيلة الإعلامية على الانترنت أصبح البديل السريع الذي يتيح للجمهور الوصول للكتاب والصحفيين فورا وبعضها الآخر يتيح للجمهور الاستماع إلى ما يجري في ساحة الأحداث لحظيا.

أيضا تحول جمهور وسائل الإعلام الجديد من جمهور يقرأ الوسيلة الإعلامية من جهور يقرأ فقط إلى جمهور يسمع ويرى ويبحث ويتفاعل، بل مشاركا من خلال ما يبديه من تعليقات وآراء يمارس عليها أيضا نوع من السيطرة فيرفض بعض المعلومات ويتقبل البعض الآخر ، بل وأحيانا يصبح صائما للأخبار.

---

[1] عبد الله الغامدي قينان ، ورقة بحثية التوافق والتنافر بين الإعلام التقليدي والإعلام الإلكتروني ، جامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية ، مايو 2012 ، ص 10 .

وفي بيئة الإعلام الجديد يملك الجمهور كل ما تملكه المؤسسات الإعلامية في العالم ، من أدوات عبر شبكة الانترنت يستطيع طبع النسخ ، ويستطيع أن يوزعها على مستوى العالم لو أراد، ويملك قسم تصوير وفيديو وتسجيل صوتي سواء بأجهزة تقنية عالية أو من خلال الهاتف المحمول الذكي. وهذا بالضبط التحدي الذي يواجه الإعلام التقليدي بكل صوره " مطبوع، مسموع، مرئي " فلم يعد الجمهور متلقي فقط أو مفعولا به، بل شريكا في صناعة الرسائل الإعلامية، وأصح فاعلا في الوسائط الجديدة من المدونات ومواقع التواصل الاجتماعي .[1]

المطلب الثالث: تجاوزات الإعلام الالكتروني في الجزائر

للاعلام الالكتروني العديد من المخاطر والسلبيات على المجتمع و افراده، حيث غالبا ما يسجل الكثير من التجاوزات في المجتمع الجزائري، فالنظر لخصوصيته المتمثلة في حرية الدخول الى شبكة الانترنت كانت سببا في ارتكاب الجرائم الالكترونية وانتشارها بصورة واسعة بإستخدام مختلف التقنيات الحديثة، ويعتبر انتشار الجرائم الالكترونية ونشر الافكار السلبية و الارهاب من مخاطر الاعلام الالكتروني، وقد واجهت المنظمات والهيئات الاكاديمية وتناولته في عدة بحوث ومؤتمرات وناقشت مفهوم الحرية الاعلامية وامن المعلومات وسبل تدعيم الثقة بين الأجهزة الأمنية والإعلامية.

كما يحسب على الاعلام الالكتروني بمختلف اشكاله تعرضه للحياة الخاصة للأفراد وهو ما خلق اضرار نفسية ومعنوية فقد اصبحت منصات اليوتيوب ومواقع التواصل الاجتماعي مسرحا للفضائح ونشر خصوصيا الافراد بقصد او بغير قصد، حيث لم يسلم المجتمع من هاته الظواهر.

هذا وقد اصبحت العديد من مواقع التواصل الاجتماعي تحمل صفحات خاصة بها مضامين تشجع على العديد من المظاهر السلبية والآفات الاجتماعية كالهجرة غير الشرعية، والانتحار وتعاطي المخذرات القرصنة وغيرها.

[1] مروى عصام صلاح ، المرجع السابق ، ص . ص 159 . 160 .

وتتميز وسائل الاعلام الالكتروني بسرعتها الفائقة، وبصعوبة إخضاعها للرقابة، وتتميز وسائل التواصل الاجتماعي بسرعتها الفائقة، وبصعوبة إخضاعها للرقابة، وبإتاحتها الفرصة أمام الجميع مستخدميها، للتعبير عن ذواتهم، والتحول الى مصدر للمعلومة، ومحررا لها وحكما عليها، فوسائل التواصل عصية على الرقابة ، ويمكن لمتابعيها اعتناق أي فكر يترددون عليه من دون قيود او شرط اضف الى ذلك مساعدو وسائل التواصل الفئات المهمشة على التنظيم و التكتل، كما حدث في الربيع العربي، حيث تحولت مجموعات شبابية على " الفيسبوك " الى منابر لتنظيم و تحريك فئات واسعة من الجماهير، كان يصعب تصور إمكانية حشدا في الماضي . [1]

ولكن وسائل الاعلام الالكتروني بما في ذلك الفيسبوك اليوتيوب و التطبيقات الالكترونية المختلفة، لا تخلو من عيوب واضحة، تهدد بتحولها خطرا جسميا على الديمقراطية و مساعي الانتقال الديمقراطي.

والحديث هنا بالأساس عن عيبين اساسيين، اولهما يتعلق بطبيعة وسائل التواصل، باعتبارها منابر اعلامية لا تخضع، في احيان كثيرة لمعايير التحرير و الانضباط المفترض توفرها في وسائل الاعلام ذات المصداقية، وثانيها يتعلق بعلاقة وسائل التواصل بالديمقراطية نفسها، كعملية و نظام سياسي، وهي القضية الاهم و الاخطر.[2]

إن الواقع الذي يعرفه المشهد الاعلامي في الجزائر يرى ان الاعلام الالكتروني يشهد فوضى على المستوى التنظيمي والمهني للممارسة الاعلامية في الجزائر ومن أهم التجاوزات التي نلاحظها هي:

1-على الرغم من إجتهاد المشرع الجزائري بترقية حرية الصحافة إلا ان ما جاء في نص القانون لم يدخل حيز التنفيذ في الواقع، وهذا ما نلمسه في عدم لأخلاقيات المهنة الى غاية اليوم أي بعد مرور 4 سنوات من صدور القانون.

---

[1] سناء مجالدي ، الوليد رفاس ،مداخلة بعنوان أخلاقيات الإعلام الالكتروني في الجزائر بين واقع الممارسة والضوابط القانونية ، قسم العلوم الإنسانية ، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية ، جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي . 2019 ، ص 10 .

[2] المرجع السابق ، ص 11 .

2-غياب نصوص تنظيمية مكملة لما نص عليه القانون العضوي للاعلام مثل ما نصت عليه المادة 24 المتعلقة بنشريات الموجه للأطفال و الشباب والحال نفسه بالنسبة للمادة 39 المتعلقة بإنشاء جهاز مكلف بإثبات التوزيع، وأخيرا المادة 76 المتعلقة بإحداث لجنة مكلفة بمنح بطاقة الصحفي المحترف.[1]

3-أدى تراجع مداخيل الصحف من الإشهار الى ازمة حقيقية مما يهددها بزوال بحيث إنخفظ الاشهار العمومي اليوم الى 40 %. يضاف اليه، انخفاض الاشهار الخاص بشكل ملحوظ خاصة من قبل متعاملي الهاتف النقال ووكلاء السيارات واستقطاب القنوات الخاصة والمواقع الالكترونية للاشهار. مما يطرح ضرورة تدخل الدولة من اجل منح مساعدات للصحف وفق شروط ومعايير مدروسة حفاظا على التعددية الاعلامية.

4-يبقى كل من القانون العضوي للاعلام وقانون السمعي البصري غير كافيين لتنظيم المشهد الاعلامي في الجزائر مما يتطلب الاسراع في اصدار قانون للاشهار وقانون الوصول الى مصادر الخبر كما هو الحال بالنسبة لتجربة التونسية بعد التغيرات السياسية التي عرفتها بعد 2011 من خلال مصادقة البرلمان التونسي على قانون عضوي رقم 22 . 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالنفاذ الى المعلومة وذلك تكملة للمرسوم 41 سنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ الى الوثائق الادارية للهياكل العمومية.

5-غياب الشفافية المالية والادارية في تسيير اليوميات التي بلغ عددها عام 2015 ب 149 يومية، بحيث اصبح من الصعب معرفة الملاك الحقيقيين لعناوين بإستثناء مجموعتين إعلاميتين معروفتين بإمتلاكهما لعدد من الصحف والقنوات التلفزيونية الخاصة، يضاف اليها غموض في المداخيل المالية للصحف من الإشهار على عكس مانصت عليه المادة 30 من القانون العضوي التي تلزم الصحف على نشر حصيلة حساباتها سنوية.

[1] وهيبة بالحاجي ، القانون العضوي المتعلق بالإعلام في الجزائر ، المجلة الجزائرية للسياسات العامة ، المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الاعلام ، الجزائر ، العدد 10 ، جوان 2016 ، ص 139 .

6-بداية انتشار ظاهرة التمركز في المشهد الاعلامي الجزائري خاصة بعد بروز مجموعتين إعلاميتين تسيطران على المشهد في ظل الازمة المالية التي تعاني منها أغلبية الصحف مما يشكل تهديدا حقيقيا لتعددية الاعلامية ولحرية الصحافة ، آخر مثال هو شراء شركة ناس _ برود التابعة لرجل اعمال معروف لأغلب أسهم يومية الخبر التي تعاني من أزمة مالية خانقة بعد خوضها لتجربة إطلاق قناة كي بي سي. وذلك على الرغم من أن المشرع من خلال المادة 25 قد منع إمتلاك أكثر من نشرية في الاعلام العام .[1]

7- أدى غياب سلطة الضبط الخاصة بالصحافة المكتوبة الى صعوبة في تنظيمها خاصة عندما يتعلق الامر بكيفية التعامل مع الخروقات والمشاكل التي تعاني منها، وهمو ما نلحظه مع قضية شراء مالك يومية ليبرتي لأسهم يومية الخبر مما دفع بوزارة الاتصال لرفع دعوتين قضائيتين ضد المالك على مستوى القضاء الجزائري لطعن في صفقة البيع على الرغم من ان هذا الاجراء هو من صلاحية سلطة الضبط حسب المادة 40 من القانون العضوي للاعلام.

8- تخض كل القنوات التلفزيونية الخاصة منذ عام 2011 الى غاية اليوم الى القانون الاجنبي في حين نصت المادة 61 من القانون العضوي على ان تكون شركات خاضعة للقانون الجزائري.

9-يعاني أغلبية الصحفيين الشاغلين في الصحف الخاصة من مشاكل اجتماعية تتمثل اساسا في عدم تمكن الاسرة الصحفية من وضع اتفاقية جماعية خاصة بالقطاع الخاص كما هو الحال في الصحافة العمومية، كما ان معظم الصحفيين ليس لديهم عقد عمل كما هو منصوص عليه في المادة 80 من القانون العضوي للاعلام.

10. يعتبر الوصول الى مصدر المعلومة من اهم اساسيات ارساء الديمقراطية ودولة القانون اذ يعاني الصحفيون في بحثهم عن المعلومة من عدة مشاكل اهمها صعوبة الوصول الى مصادر الخبر مما يؤدي الى سيطرة الفكر الصحفي على حساب الخبر الصحيح وعلى الرغم

[1] المرجع السابق ، ص . ص 139 . 140 .

من اقراره في المادة 83 من القانون العضوي للاعلام كذلك في المادة 10 من المرسوم 88 . 131 بتاريخ 4 جويلية من سنة 1988 المنظم للعلاقات بين الادارة والمواطن .[1]

ونتيجة ما سبق، قد تهدد وسائل التواصل الاجتماعي الديمقراطية قيمة و نظاما سياسيا، على اكثر من مستوى، فهي تنشر قيم الفردانية والانعزال والذاتية من ناحية، و تؤدي الى تعميق الانقسام و تفتيت المجتمعات و انغلاق الجماعات من ناحية اخرى، و تضعف القدرة على التنظيم و التواصل المباشر من ناحية ثالثة، و تساهم في تراجع المؤسسات السياسية و فكرة التنظيم السياسي بشكل عام من ناحية رابعة.[2]

المبحث الثاني: الآليات القانونية لتنظيم الاعلام الالكتروني في الجزائر

المطلب الأول: إجراءات تأسيس الاعلام الالكتروني في الجزائر

قانون 1982:

يعتبر هذا القانون أول قانون إعلام في الجزائر حيث صدرت قبله بعض النصوص التشريعية ابتداء من 1962 تتعلق بوضعية المؤسسات الصحفية(أمر نوفمبر 1967) ، وضعية المهنة سبتمبر 1968 ووضعية النشر أمر نوفمبر 1973، غير أن هذه النصوص وصفت ب"غير الكاملة والمتناقضة ويغمرها بعض الغموض والالتباس كما أنها لا تنطلق من نظرة موحدة وشاملة للنشاط الإعلامي والاتصالي في الجزائر.

من هذا المنطلق ظهرت الحاجة الماسة إلى قانون شامل يخص القطاع، وهو ما تكلل بالإعلان عن ميلاد قانون 1982 الذي وصف بأنه سد فراغا كبير في مجال التشريع الإعلامي الجزائري، حيث تناول القانون ولأول مرة مختلف جوانب النشاط الإعلامي، وجاء في المادة الأولى منه" الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية، يعبر الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني، وفي إطار الاختيارات الاشتراكية المحددة في الميثاق عن إرادة الثورة،

---

[1] المرجع السابق ، ص . ص 140 . 141 .

[2] سناء مجالدي ، الوليد رفاس ، مداخلة بعنوان أخلاقيات الإعلام الالكتروني في الجزائر بين واقع الممارسة والضوابط القانونية ، المرجع السابق ، ص 12 .

وترجمة لمطامح الجماهير الشعبية، ويعمل الإعلام على تعبئة كل القطاعات وتنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية.

ومن أهم ما جاء في قانون الاعلام سنة 1982:

- حق المواطن في الإعلام: المادة الثانية" الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين، تعمل الدولة على تحقيق إعلام كامل و موضوعي."
- اللغة العربية هي لغة الإعلام الوطني المادة الرابعة" مع العمل دوما على استعمال اللغة العربية وتعميمه، يتم الإعلام من خلال نشريات إخبارية عامة، ونشريات متخصصة ووسائل سمعية بصرية.[1]

تضمن هذا القانون أيضا جملة من المبادئ العامة إضافة إلى خمسة أبواب ، أما المبادئ العامة فقد جاءت مؤكدة لمبدأ احتكار الدولة لقطاع الإعلام سواء تعلق الأمر بالإصدار أو الملكية، التوجيه والتوزيع كما تم من خلالها:

- إقرار مبدأ الحق في الإعلام، حيث نصت المادة الأولى من القانون على أن "الإعلام قطاع من قطاعات السيادة.

الإجراءات العقابية في قانون 1982:

خصص قانون الإعلام 1982 للإجراءات العقابية بابا كاملا أي ما يعادل حوالي 40 مادة خصصت 15 منها للمخالفات العامة من المادة 85 إلى المادة 100 بينما خصصت 25 مادة المتبقية للمخالفات الواقعة بواسطة الصحافة.[2]

ومن أهم المخالفات التي تقود الصحفي الى المحاكمة و العقاب وهي:

- **جرائم الإفشاء:** وتتمثل في جريمة واحدة وردت في المادة 105 وهي إفشاء سر من الأسرار العسكرية.

---

[1] نور الهدى عبادة ، قانون الاعلام في الجزائر من 1982 الى 2012 بين الثابت والمتغير ، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية السياسية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار . الجزائر ، العدد 01 ، جوان 2018 ، ص – ص 149 – 150.

[2] المرجع السابق ، ص 150 ، ص 152 .

- **جرائم الخبر الكاذب:** وتتمثل كذلك في جريمة واحدة، نصت عليها المادة 101 وهي نشر أخبار خاطئة أو مغرضة من شأنها المساس بأمن الدولة وقوانينها واختياراتها.[1]
- **جرائم ماسة بسير العدالة** :نشر فحوى مناقشات دارت في جلسة مغلقة بقرار من الجهة القضائية المادة 110 .[2]
- **جرائم مخلة بالآداب العامة:** وتتمثل في هذا القانون في نشر كل ما يخالف الآداب العامة وحسن الأخلاق الواردة في المادة 106.

- **جرائم التحريض:** الدفاع عن الوقائع الموصوفة من جناية أو اغتيال أو نهب أو حريق أو سرقة أو تدمير بمتفجر أو وضع متفجرات في الأماكن العمومية أو جريمة حرب المادة 115.

- **جرائم التشهير:** نشر أي نص أو صورة لهوية وشخصية القصر الذين يتركون والديهم أو وليهم...وكذلك كشف هوية القصر المنتحرين المادة 109.

ما يلاحظ عن قانون 1982:

❖ قانون الإعلام الصادر بتاريخ 6 فيفري 1982 هو أول قانون في الجزائر و الذي وصف بأنه سد فراغ كبيرا في مجال التشريع الإعلامي الجزائري. حيث تناول القانون ولأول مرة مختلف جوانب النشاط الإعلامي.

❖ قانون 1982 يعتبر منظما لقطاع المطبوعات و الصحافة المكتوبة أكثر، مقارنة بقطاع السمعي البصري الذي جاء التطرق إليه ضمن إطار عام، يوضح الحرج الذي كان يعاني منه المشرع الجزائري آنذاك في التعاطي مع المؤسسات السمعية البصرية.

❖ غاب في قانون الإعلام 1982 أي حديث عن الهيئات الإعلامية والصحفية مجلس الإعلام نقابة الصحافيين .

---

[1] أحلام باي ، معوقات حرية الصحافة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، قسم علوم الإعلام والاتصال ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2006 . 2007 ، ص 76 .

[2] نور الهدى عبادة ، المرجع السابق ، ص . ص 152 . 154 .

يعتبر قانون 1982 أول قانون للإعلام في الجزائر، لكن هذا القانون لم يصمد طويلا حيث أدت أحداث أكتوبر 1988 إلى عدة تغيرات استلزمت صدور قانون جديد للإعلام قادر على مواكبة الأوضاع الجديدة. وبالفعل تم الإعلان عن صدور قانون 1990.

قانون 1990:

عرفت الجزائر نهاية الثمانينات إصلاحات سياسية تماشيا ودستور فيفري 1989 الذي نقل الدولة الجزائرية من النظام الاشتراكي، إلى نظام تعددي يسمح بإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي طبقا للمادة 40 وفي مجال الإعلام واستجابة لروح دستور 1989 صدر قانون الإعلام 1990، لتكون بذلك سنة 1990 موعد صدور ثاني قانون للإعلام في الجزائر والذي ضم 106 مادة انتظمت في تسعة ابواب.

الاجراءات العقابية في قانون 1990: يذكرها ابراهيم ابراهيمي كالتالي:

- ❖ من ستة أشهر إلى 3 سنوات سجنا للإساءة للأديان السماوية المادة 77.
- ❖ من سنة إلى 5 سنوات سجنا لكل مدير يتلقى إعانات أجنبية المادة 81
- ❖ من شهر إلى عامين سجنا لبيع الصحف الأجنبية الممنوعة المادة 82.
- ❖ من شهر إلى عام سجنا للبيع بالتجول دون تصريح المادة 83.
- ❖ من 5 إلى 10 سنوات لكل نشر لمعلومات تمس سيادة الدولة أو الوحدة الوطنية المادة 86.[1]

ما يلاحظ على قانون 1990 :

- ❖ القانون لا يركز فقط على الصحافة المكتوبة حيث تم جاء الحديث عن الوسائل السمعية البصرية من خلال المادة الرابعة.[2]
- ❖ وفيما يخص حق الحصول على المعلومات وسر المهنة، فقد أعادت المواد 35 و 36 من قانون 1990 والخاصة بالحق في الحصول على المعلومات ما جاء في المواد 45 و46

[1] المرجع السابق ، ص 155 ص 158 .

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، قانون الإعلام 90 . 07 ، المؤرخ في 09 رمضان 1410 الموافق ل 04 أفريل سنة 1990 ، المتعلق بالإعلام ، العدد 14 ، الصادر يوم 8رمضان 1410 الموافق ل 03 . 04 . 1990 ، ص460 .

و47 من القانون القديم، حيث "كفل القانون حق الصحفيين في الاطلاع على الوثائق الإدارية ولكنه أباح للسلطة حجب الوثائق التي يتم تصنيفها على انها سرية.[1]

- و الجديد في هذا القانون هو ما أشارت إليه المادة (34) حيث أن "الصحافيين الجزائريين بإمكانهم من اليوم فصاعدا استدعاء "مادة الضمير" في حالة تغيير توجه أو محتوى أي جهاز إعلامي أو توقف نشاطه أو التنازل عنه بالموازاة يجب أن نسجل أنه لأول مرة تتم محاولة تحديد قواعد مواتية لاحترام أخلاق وشرف المهنة.[2]

بعد تطرقنا لجانب من تاريخ قانون الاعلام بالجزائر وتدرجنا من اول قانون للاعلام مرورا بقانون 1990، لنتطرق بعد ذلك الى قانوني الاعلام الجديدين: القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 والذي ادرج فيه ولأول مرة وسائل الاعلام الالكترونية، وقانون الاعلام 04/14 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتضمن نشاط السمعي البصري.

قانون 2012:

بعد أشهر قليلة من عرض مسودة المشروع التمهيدي للقانون العضوي المتعلق بالإعلام لسنة 2011، وبعد مصادقة البرلمان بالأغلبية الساحقة على نص القانون العضوي الجديد، صدر القانون رقم 12 . 05 المتعلق بالاعلام في الجريدة الرسمية بتاريخ 15 جانفي 2012، يأتي هذا حوالي 22 سنة عن آخر قانون للاعلام في الجزائر، ويعتبر قانون رقم 12 . 05 أول قانون عضوي في الجزائر يتعلق بالإعلام، وقد تضمن هذا القانون 133 مادة موزعة على 12 بابا. مقارنة بقانون الاعلام 90 . 07 المؤرخ في 03 أفريل 1990 فإن هذا القانون العضوي الجديد قد تضمن نوعا جديدا من الإعلام وهو" الإعلام الإلكتروني" وذلك في خطوة أولى للمشرع الجزائري من أجل مواكبة التطورات الحاصلة في القطاع .[3]

---

[1] نور الهدى عبادة ، المرجع السابق ، ص 159 .

[2] المرجع السابق ، ص 159 .

[3] نصر الدين مزاري ، الوضعية القانونية للاعلام الالكتروني في الجزائر في ظل التشريع الاعلامي الجديد ، مجلة آفاق للعلوم ، جامعة الجلفة ، العدد التاسع ، سبتمبر 2017 ، ص 146 .

إضافة الى تخصيص حيز كبير لممارسة النشاط السمعي البصري في مبادرة جديدة من طرف الدولة للانفتاح على السمعي البصري، الى جانب كثير من الإضافات التي جاءت من أجل تنظيم قطاع الإعلام، بعد أكثر من عقدين من الزمن على التجربة التعددية التي دخلتها الجزائر في مجال الإعلام لاسيما المكتوب منه. [1]

أهم ما يلاحظ في قانون 2012:

- ❖ يفتح القانون الجديد القطاع السمعي البصري للمنافسة، كما ينص القانون على إنشاء هيئة لضبط عمل المحطات الإذاعية والقنوات التلفزيونية.
- ❖ يقترح النص فتح النشاط السمعي البصري على أساس اتفاقية تبرم بين الشركة الجزائرية التابعة للقطاع الخاص والسلطة الضابطة للمجال السمعي البصري بالإضافة إلى ترخيص يعطى من قبل السلطات العمومية على أن يتم لاحقا إصدار قانون خاص يتعلق بهذا المجال.
- ❖ لا ينص القانون الجديد على أي عقوبة سالبة للحرية ويلغي كل عقوبات السجن التي نص عليها القانون الساري المفعول منذ 1990، وقد جاء ذلك استجابة لمطالب الأسرة الإعلامية.
- ❖ ذكر وزير الاتصال" ناصل مهل" أن القانون الجديد ألغى" نهائيا "طبقا لتعليمات رئيس الجمهورية العقوبات المانعة للحرية التي كانت موجودة في القوانين السابقة وقلص الجنح من 24 إلى 11 مع غرامات لمرتكبي القذف أو عدم احترام القوانين المذكورة . والذي سيحدد شروط إنشاء قنوات إذاعية و تلفزية. ثم تقوم سلطة ضبط السمعي البصري بتحديد دفاتر الأعباء في سياق مسار تغيير القطاع السمعي البصري العمومي الجاري .
- ❖ يرى بعض المختصون، أن مشروع قانون الإعلام الذي بادر به وزير الاتصال السيد ناصر مهل، طبعة2011 ، جاء ليحد من حرية الصحافة المكتوبة أكثر مما هو موجه لفتح القطاع السمعي البصري. [2]

---

[1] مكري ، محاضرة التنظيم القانوني للممارسة الإعلامية في الجزائر ، قسم الإعلام والإتصال ، ص 12 .

[2] نور الهدى عبادة ، قانون الاعلام في الجزائر من 1982 الى 2012 بين الثابت و المتغير ، المرجع السابق ، ص 163.

❖ وحملت المادة 18 من قانون السمعي البصري" قرارا فاصلا فيما يتعلق بالحجم الساعي " الخاص بالأخبار والحصص الإخبارية، حيث لا يمكن لأصحاب القنوات الخاصة استعمال هذا المجال بشكل واسع، إذ أشارت ذات المادة إلى أن كل خدمة موضوعاتية مرخص لها في إطار هذا القانون إدراج حصص وبرامج إخبارية وفق حجم ساعي يحدد في رخصة الاستغلال على أن تحدد كيفيات تطبيق ذلك وفق تنظيم خاص، وهذه المسألة هي لب قانون السمعي البصري في الجزائر، حيث يمكن إدراج برامج إخبارية وفق شبكة تتقيّد بالمادة 29 سلفا، ولا يمكن وضع حجم ساعي للبرامج الإخبارية وفق حاجة القناة التي يمكن أن يتعذر عليها تخصيص ساعات إضافية لبرامج إخبارية في الحالات الاستثنائية .[1]

يمكن القول بأن اهم حدث ميز الجانب الاعلامي في بداية سنة 2012في الجزائر ،هو صدور القانون العضوي الجديد للاعلام ،وهو القانون الذي اقر انشاء سلطتي ضبط، واحدة متعلقة بالصحافة المكتوبة ،والثانية متعلقة بممارسة النشاط السمعي البصري.[2]

قانون 2014 :

يعتبر القانون رقم 14-04 المؤرخ في : 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري اول قانون متخصص في المجال السمعي البصري،منذ الاستقلال، فبالرغم من إصدار المشرع الجزائري العديد من القوانين والمراسيم المتعلقة بالممارسة الإعلامية، إلا أنه كان في كل مرة يكتفي بذكر بعض المواد المشتتة هنا وهناك في بعض القوانين الإعلامية التي أصدرها منذ الاستقلال على غرار قانون رقم 1982 ، وقانون 1990، المشروعين التمهيدين لسنتي 2001-1998 ،وكان في كل مرة يكتفي بدراسة بعض جوانب النشاط الإعلامي، وحدد الإطار العام المفهوم بدون ذكر تفاصيل القطاع السمعي البصري، وبدون فتح المجال للاستثمارات الخاصة فيه، وبقيت الدولة محتكرة ومسيطرة على الإعلام بصفة عامة والقطاع السمعي بصفة خاصة يحتوي القانون الخاص بالنشاط السمعي البصري الذي

[1] المرجع السابق ، ص 165 .

[2] نصر الدين مزاري ، المرجع السابق ، ص 147 .

صادق عليه البرلمان في نهاية شهر يناير، والذي صدر في العدد 16 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لـ: 23 مارس 2014 على 113 مادة تنظم القطاع السمعي البصري في الجزائر.[1]

اهم ما يلاحظ على قانون 2014 :

صدر القانون رقم 14 / 04 المؤرخ في 24 فبراير 2014، الذي جاء بعد قانون الإعلام لسنة2012، والذي يعتبر أول قانون متخصص في هذا المجال محتويا على 113 مادة، بغض النظر عن القوانين الصادرة سابقا فقد كان المشرع في كل مرة يعين مواد فقط أو باب خاص بهذا النشاط كما جاء في القانون العضوي رقم12 / 05 في بابه الرابع مقسم الى فصلين .[2]

وعلى غرار المادة 61 من القانون العضوي 12 / 05 التي فتحت باب النشاط إلى مؤسسات أو شركات شريطة خضوعها للتشريع الجزائري، فقد جاءت المادة 02 من القانون 14 لتنص على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري طبقا للقانون، وعلى ضوء الحديث عن فتح المجال للخواص المرخص لهم والذين يحملون الجنسية الجزائرية جاءت المواد متعاقبة من المادة 03 إلى المادة 05 وأوكلت المهنة لسلطة الضبط السمعي البصري حسب المادة 06 من هذا القانون والتي يعود إنشاؤها إلى المادة 64 من القانون العضوي12 / 05.

في حين جاء الفصل الثاني ليوضح خدمات هذا القطاع المرخص لها، فقد نصت المادة 17منه على أنه " تعد خدمة للاتصال السمعي البصري المرخص لها، كل خدمة موضوعاتية للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي تنشأ بمرسوم وفق الشروط المنصوص عليها

---

[1] عبد المومن بن الصغير ، التنظيم القانوني لنشاط القطاع السمعي البصري في ظل التشريع الاعلامي الجزائري (مراحل التطور) ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة . الجزائر ، العدد 19 ، جوان 2018 ، ص . ص 405 . 406 .

[2] محمد الطيب سكيريفة ، التشريعات الإعلامية في الجزائر بعد 2012 دراسة قانونية ، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية و الإجتماعية ، جامعة أبي بكر بالقايد ، تلمسان . الجزائر ، العدد 04 ، 2021 ، ص 550 .

في أحكام هذا القانون"، وتدرج حصص وبرامج إخبارية وفق حجم ساعي محدد في الرخصة الممنوحة هذا حسب المادة18، وذكرت المادة 19 الشروط الواجب توافرها في المقبلين على طلب الرخصة وعددت ذلك.[1]

وذكرت المادة 23 منه أنه لا يمكن للشخص الطبيعي أو المعنوي على حد سواء أن تكون مساهمته في أكثر من خدمة واحدة للاتصال السمعي البصري من أجل تكافؤ الفرص وعدم احتكار القطاع، وجاءت المادة 27 منه لتنص على وضع مقابل مالي لكل صاحب رخصة وحددت هذه المدة ب 12 سنة لاستغلال خدمة بث تلفزيوني، و 06 سنوات لخدمة بث إذاعي، وذكرت المادة 30 أنه يقوم باستغلال الرخصة الطرف المستفيد دون سواه ، بمعنى يمنع تأجيرها أو تحويلها أو بيعها لتذكر المادة 31 آجال الشروع في استغلال الخدمة وامكانية سحبها، لتعرض المادة 33 إمكانية بيع مؤسسة تستغل هذه الخدمة،[2] أما بالنسبة لشروط استعمال الرخصة فقد نصت المادة 40 من هذا القانون على أنه يترتب على منح هذه الرخصة إبرام اتفاقية بين المستفيد وسلطة الضبط، كما أنه لا يمكن منح رخصتين لنفس الشخص من أجل استغلال خدمة بث إذاعي أو تلفزيوني حسب المادة 46.[3]

تجدر الإشارة أن المادة 47 حددت القواعد العامة المفروضة في دفتر الشروط العامة ومن بين الالتزامات التي يتضمنها دفتر الشروط :احترام متطلبات الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطنيين – احترام المصالح ا لاقتصادية والدبلوماسية للبلاد –احترام سرية التحقيق القضائي –احترام المرجعية الدينية –مقومات المجتمع –القيم الوطنية ورموز الدولة – متطلبات الآداب العامة –تحديد نسبة % 60 على الأقل من البرامج التي تبث هي برامج وطنية منتجة في الجزائر من بينها % 20 على الأقل مخصصة سنويا لبث الأعمال السمعية البصرية والسينمائية، وقد حدد مقر هيئة سلطة السمعي البصري بالجزائر العاصمة

---

[1] المرجع السابق ، ص . ص 550 . 551 .

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، قانون الاعلام 14 / 04 ، المؤرخ في 21 جمادى الأول عام 1435 الموافق ل 23 مارس سنة 2014 ، المتعلق بنشاط السمعي البصري ، العدد 16 ، المؤرخ في 24 ربيع الثانيعام 1435 الموافق ل 24 فبراير 2014 ، ص 11 .

[3] محمد الطيب سكيريفة ، المرجع السابق ، ص 551 .

وفقا للمادة 53 وتسهر هذه السلطة على حرية ممارسة هذا النشاط وعلى عدم تحيز الأشخاص المعنوية التابعة للقطاع العام حسب المادة54 كما أعطتها المادة 55 صلاحيات عدة من ضبط ومراقبة واستشارة وتسوية نزاعات، وذكرت المادة 57 تشكيلتها التي تتمثل في 09أعضاء، لكن الملاحظ أنها تشكيلة مختارة ومقترحة ولا يوجد فيها انتخاب لأي عضو من أعضائها، وجاءت المادة 60 لتحدد مدة العهدة ب06 سنوات غير قابلة للتجديد .

وما نخلص إليه من هذا القانون :أنه أول قانون متخصص في المجال السمعي البصري[1].

[1] المرجع السابق ، ص 551 .

المطلب الثاني: ضوابط ومعايير الإعلام الالكتروني في الجزائر

إن وضع الضوابط والمعايير المحددة للاعلام الالكتروني والتي ترسم حدودها ومجالات عملها ضرورة حتمية اذا اراد الاعلام الالكتروني ان يحتفظ لنفسه بمستقبل يذكر وسط خضم مائج ومتزايد من مواقع الانترنت ومن ابرز هذه الضوابط و المعايير:

الضوابط الأخلاقية:

تعتبر الضوابط الأخلاقية مجموعة المعايير و الأحكام النابعة من تصورات أساسية عن الكون و الحياة، وتتكون لدى الفرد و المجتمع من خلال التفاعل مع المواقف و الخبرات الحياتية المختلفة، بحيث تمكنه من اختيار أهداف و توجهات لحياته تتفق مع إمكانياته، و تتجسد من خلال الاهتمامات أو السلوك العملي بطريقة مباشرة و غير مباشرة.

يقول ستيفن وورد: إن أخلاقيات الإعلام الرقمي تعالج المشاكل الأخلاقية في الممارسات و المعايير لوسائل الإعلام الرقمية، و يشمل أسئلة حول الكيفية التي ينبغي استخدام الصحافة المهنية في الإعلام الجديد في المادة التي يتم تقديمها للمواطنين. و يجد وورد صعوبة في تحديد الجدة التي يتوجب عليها وضع محددات واضحة لأخلاقيات الإعلام الجديد، نظرا لاختلاط الممارسين ما بين صحفيين مهنيين محترفين ينتمون لمؤسسات إعلامية و بين صحفيين هواة " الصحفي المواطن " و هذا التحدي يتفق عليه كثير من المنظرين.

كما ترى إيمان عليوان، إن أخلاقيات الصحافي الالكتروني تكمن في تعامله مع مادته الإعلامية على الانترنت أكانت من اجل نشرها في موقع مؤسسته الإعلامية من موقعه المهني، أو على صفحته الخاصة في الفيسبوك أو في حسابه على تويتر أو انستغرام أو أي من مواقع التواصل الاجتماعي الأخرى من موقعه الاجتماعي كقائد رأي.[1]

[1] أمينة زعيطي ، راضية دبرناوي ، حرية ومسؤولية الصحافة الإلكترونية في الجزائر في ضوء قانون الإعلام لسنة 2012 ، المجلة الدولية للاتصال الإجتماعي ، جامعة عبد الحميد إبن باديس ، مستغانم . الجزائر ، العدد 02 ، 2018 ، ص 37.

الضوابط القانونية:

إن جميع الحقوق التي يطالب بها الإعلامي في الصحافة التقليدية، تنطبق بشكل كبير على الإعلامي في البيئة الإلكترونية ، حيث يحق له التمتع بهذه الحقوق، إضافة إلى ما تضفيه عليه البيئة الجديدة من حقوق لا يتمتع بها الإعلامي في البيئة التقليدية، وأهما حرية التعبير، وحرية الوصول إلى مصادر المعلومات والحق في التواصل التفاعلي مع الجمهور، إلا أن هذه الحقوق تحتاج إلى صياغتها في شكل مواثيق وبروتوكولات لضمان تمتع الإعلامي بها.

وتجدر الإشارة أن البيئة الجديدة تضفي بعض المتطلبات التي يجب النص عليها فيما يتعلق بحقوق الإعلاميين وأهمها:

- الحق في الحفاظ على سرية المعلومات.
- عدم الكشف عن كلمة المرور الخاصة بالإعلامي في الوسائل الحديثة، ومحاولة كسرها.
- عدم تتبع تنقلات الصحفيين الإلكترونية أو محاولة معرفة روابط مصادرهم الإلكترونية.
- الحق في حماية أجهزة الصحفيين ووسائلهم الإلكترونية من التصنت والاختراق.
- الحق في الحصول على مزايا لحماية بياناتهم ومعلوماتهم ومصادرهم.
- الحق في الوصول المباشر إلى مصادرهم ووسائلهم الإعلامية من دون عوائق تكنولوجية.
- الحق في إرسال المعلومات واستقبالها وتخزينها واسترجاعها بطريقة إلكترونية .
- الحق في وصول إلى مصادر المعلومات التي تفرض قيودا على استخدامها مادام الغرض هو القيام بخدمة عامة.
- الحق في التأهيل المهني والتكنولوجي بما يمكن الصحفي من استخدام الوسائط الجديدة بفعالية. .[1]

[1] فريدة بن عمروش، حياة حميدي، التنظيم القانوني للإعلام الرقمي في الجزائر بين النصوص القانونية والممارسة العملية، شبكة المؤتمرات العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر ، 2019 ،ص382.

- **المعايير المهنية:**

ونطرح في هذا الاطار عددا من المعايير التي تميز الاعلام الالكتروني:

استعمال قوالب العمل الصحفي، مثل الخبر والتحقيق والحوار، ولا يعني هذا عدم التعامل مع قوالب مغايرة تفرضها طبيعة الوسيلة الجديدة.

انتاج موضوعات ميدانية ، مثل تغطية المؤتمرات والندوات و غيرها الاحتراف و من ابرز محدداته:

- **التفرغ:** أي ان يكون الصحفي والاعلامي الذي يعمل من خلال موقع الكتروني متفرغا لهذا النوع من العمل او المهنة.
- **الكفاءة المهنية:** التي يمكن ان يحصل عليها الصحفي من خلال تدريبه و تمرنه في العمل في مجال الاعلام الرقمي بوجه عام و الصحافة الالكترونية على وجه خاص.
- **الخبرة التراكمية أي الممارسة:** و هي امر ضروري في العمل الصحفي و الاعلامي.
- **المؤساسية:** بمعنى ان يكون منتميا الى مؤسسة صحفية على شبكة الانترنت.

معايير تتعلق بالمؤسسة او الموقع:

وتتمثل في معايير فنية وتبرز في:

- وجود نظام بالمقع للأرشفة.
- وجود سيرفر، أي موقع خاص، خادم ومستقبل للموقع.
- وجود نظام تأميني محدد يمنع عمليات القرصنة والاختراق بصورة مبدئية، ونقصد بذلك وجود نظام وخطط وليس ضمان عدم الاختراق[1].

معايير تتعلق بمعدل الزوار:

وهو ما يمكن تحديده من خلال مواقع متابعة التصفح العالمية مثل موقع alexa و من خلاله يمكن التعرف على:

[1] المرجع السابق، ص . ص 384 . 385.

- ❖ عدد زوار الموقع.
- ❖ عدد الاستخدامات و الجلسات التي تمت على الموقع.
- ❖ معدل الزيارات " المرور " التي تمت للموقع.
- ❖ البلدان التي تمت زيارة الموقع منها.

معايير مالية:

ويتمثل في وجود نظام تمويلي واضح و محدد للمؤسسة او الموقع و قابل للمراجعة من قبل الجهات المختصة.

المعايير القانونية:

تتعلق بالوضع القانوني للمؤسسة بالصورة التي تضمن الوفاء بالحقوق المالية و القانونية و العاملين فيها، و يكفي ان تصدر من خلال اي شكل يتيحه القانون، و يضمن محاسبة اصحاب المؤسسة ماديا و قانونيا عليه.[1]

[1] المرجع السابق ، ص . ص 385 . 386.

المطلب الثالث: شروط ممارسة الاعلام الالكتروني بالجزائر

قبل التطرق إلى تحديد ضوابط حرية ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت في ظل ضوء المرسوم التنفيذي رقم 20-332 المتعلق بالإعلام عبر الانترنت، لابد منا تحديد الأشخاص المخول لهم القانون ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت،[1] وفق المادة 4 بقولها(يمارس نشاط الإعلام عبر الانترنت كل شخص طبيعي يتمتع بالجنسية الجزائرية أو شخص معنوي يخضع للقانون الجزائري ويمتلك رأسماله أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية.

كما حدد المرسوم الشروط الواجب توفرها في المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنت في نص المادة 5 منه بقولها يجب أن تتوفر في المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنت الشروط التالية:

* أن يحوز شهادة جامعية أو شهادة معترف بمعادلتها.
* أن يتمتع بخبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في ميدان الإعلام.
* أن يكون جزائري الجنسية.
* أن يتمتع بحقوقه المدنية.
* ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة عن جرائم القذف أو السب أو الشتم أو الاهانة أو التمييز أو الكراهية والتحريض عليها).

كما ألزم هذا المرسوم المؤسسة المالكة لجهاز الإعلام عبر الانترنت أن تصرح وتبرر مصدر الأموال المكونة لرأسمالها، وهذا حسب المادة 7 منه بقولها (يجب على المؤسسة المالكة لجهاز الإعلام عبر الانترنت أن تصرح وتبرر مصدر الأموال المكونة لرأسمالها والأموال الضرورية لتسييرها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بها.

[1] صفيان بخدة ، رقابة سلطة الإعلام عبر الإنترنت على الصحافة الإلكترونية ضوء المرسوم التنفيذي رقم 23 . 332 المتعلق بالإعلام عبر الإنترنت ، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر،سعيدة ، العدد الأول ، 2020 ، ص 215 .

*يجب على كل جهاز للأعلام عبر الانترنت مستفيد من دعم مادي مهما كانت طبيعته أن يكون له ارتباط عضوي بالهيئة المانحة للدعم ويجب بيان هذه العلاقة.

*يمنع الدعم المادي المباشر وغير المباشر الصادر عن أية جهة أجنبية)[1].

وحددت كيفية النشر عبر الانترنت وهذا حسب نص المادة 6 منه بقوله (يخضع نشاط الإعلام عبر الانترنت للنشر عبر موقع الكتروني تكون استضافته موطنة حصريا ماديا ومنطقيا في الجزائر بامتداد اسم النطاقdz) . وضرورة نشر النشاط الإعلامي بإحدى اللغتين الوطنيتين أو بكليهما وهذا حسب نص المادة 9 ينشر نشاط الإعلام عبر الانترنت بإحدى اللغتين الوطنيتين أو بكليهما. غير انه يمكن نشر خدمة الإعلام عبر الانترنت باللغة الأجنبية بعد موافقة السلطة المكلفة بالصحافة الالكترونية. كما ألزم المرسوم أن يستخدم جهاز الإعلام عبر الانترنت بصفته صحفي دائم ومحترف وهذا حسب نص المادة 11 منه بقولها (يتعين على جهاز الإعلام عبر الانترنت أن يستخدم بصفة دائمة صحفيا محترفا واحد على الأقل.) [2]

المطلب الرابع: قيود حرية الاعلام الالكتروني

ومن بين اهم القيود التي وردت على نشاط الاعلام في القانون العضوي للاعلام 12 .05 سواءا كان النشاط متعلقا بالصحافة الالكترونية او بالنشاط السمعي البصري عبر الانترنت حيث نصت المادة 71 على انه "يمارس نشاط الصحافة الالكترونية والنشاط السمعي البصري عبر الانترنت في ظل احترام احكام المادة 2 من هذا القانون العضوي" . حيث نصت المادة الثانية من هذا القانون "يمارس نشاط الاعلام بحرية في اطار احكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي ظل احترام":

ـ الدستور والقوانين الجمهورية.

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، المرسوم التنفيذي رقم 20 . 332 ، الصادر في 9 ربيع الثاني عام 1442 الموافق ل 25 نوفمبر سنة 2020 ، يتضمن كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد او التصحيح عبر الموقع الإلكتروني ، العدد 70 ، المؤرخ في 6 ربيع الثاني 1442 الموافق ل 22 نوفمبر سنة 2020 ، ص 14 .

[2] صفيان بخدة ، المرجع السابق ، ص 216 .

ـ الدين الاسلامي وباقي الاديان.

ـ الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع.

ـ السيادة الوطنية والوحدة الوطنية.

ـ متطلبات امن الدولة والدفاع الوطني.

ـ متطلبات الامن العام[1].

أ ـ اصدار الصحف:

تراجع قانون الاعلام عن سابقه عندما اخضع اصدار النشريات الدورية لإيداع تصريح مسبق موقع من قبل المدير مسؤول النشرية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، ويسلم له فورا وصل بذلك، وبعد ذلك تمنح سلطة الضبط الاعتماد، وبذلك يكون المشرع قد حول جهة ايداع التصريح من وكيل الجمهورية في قانون 1990 الى سلطة الضبط، والملاحظ ان هذا القانون يستخدم من جهة " التصريح المسبق في المادة 11 "اصدار نشرية دورية يتم بحرية، ويخضع اصدار كل نشرية دورية لاجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات بإيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، ليعود ويستخدم من جهة اخرى "الاعتماد"[2].

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، القانون العضوي رقم 12 / 05 ، الصادر 21 صفر عام 1433 ، الموافق ل 15 يناير سنة 2012 ، المتعلق بالإعلام العدد 02 ، المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير سنة 2012، ص 28 ، ص 22 .

[2] حمزة قدة ، حرية الإعلام الإلكتروني في قانون الإعلام لسنة 2012 ، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية جامعة ، الوادي . الجزائر ، العدد 02 ، 2021 ، ص 572 .

لقيد اصدار الصحف بالحصول عليه، " بعد ايداع التصريح المذكور في المادتين 11 و 12 في القانون العضوي للاعلام وتسليم الوصل، وتمنح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الاعتمادة في اجل 60 يوم " من ابتداءا من تاريخ اصدار التصريح ، ويعتبر الاعتماد بمثابة الموافقة على الصدور، ولقد نصت المادة 41 على انه: " تمتد مهام وصلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الى نشاط الاعلام المكتوب عن طريق الاتصال الالكتروني". وهذا يدل على ان مايقع على الاعلام المكتوب يقع ايضا على الاعلام الالكتروني.

ب ـ الحق في الحصول على المعلومات:

يعترف القانون في المادة "83" بالحق في الوصول للمعلومات وحق المواطن في الاعلام وينص على انه: " يجب على كل الهيئات والادارات والمؤسسات ان تزود الصحفي بالاخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الاعلام وفي اطار هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به".

والصحفي في التشريع الجزائري هو كل من يحترف مهنة الصحافة (اي صحفي محترف) والصحفي المحترف هو كل شخص يتفرغ للبحث عن الاخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها و/او تقديم الخبر لدى او لحساب نشرية او الدورية او وكالة انباء او خدمة اتصال سمعي بصري او وسيلة اعلام عبر الانترنت ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله، وهو كذلك كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز اعلام طبقا للاجراءات التي تستوجب.. المنصوص عليها في المادتين 74 و 80 من قانون الاعلام وجود عقد عمل مكتوب يحدد حقوق الطرفين وواجباتهما[1].

[1] المرجع السابق ، ص . ص 572 . 573.

غير انه يمنع على الصحفي المحترف الوصول الى مصادر الخبر في الحالات التي نصت عليها المادة 84 وهي:

- عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به.
- عندما يمس الخبر بأمن الدولة او السيادة الوطنية مساسا واضحا.
- عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي.
- عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي استراتيجي.
- عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد .

من الواضح ان كل تشريعات العالم على غرار التشريع الجزائري قد توسعت في فرض السرية على كثير من انواع المعلومات ووسعت نطاق الامن القومي، الا انه في كثير من الاحيان تتضح ان هذه السرية تشكل ضرار للمصالح العليا، لهذا فإن هناك حاجة ملحة لمناقشة واسعة حول كيفية خلق توازن بين حق الجمهور في المعرفة وحق السلطات في فرض السرية على بعض انواع المعلومات والوثائق، للتوصل الى بناء قاعدة قانونية تحقق آلية هذا التوازن.

ج ـ سرية التحقيق القضائي:

يتصف التحقيق الابتدائي بالسرية حيث لا يجوز ان يشهده غير الخصوم او وكلائهم وعلى هذا الاساس لا يمكن ان تمتد حرية الاعلام الى نشر او بث الوثائق و الاخبار التي تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي ،ومنه فإن من ينشر الوقائع التي تشملها التحقيقات الابتدائية او الادارية من ضبط او تفتيش واتهام و احالة الى المحكمة يقوم بهذا النشر على مسؤوليته الشخصية، كما انه اذا تضمن النشر سبا او قذفا او اهانة فإن الناشر يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة السب او القذف او الاهانة اعتمادا على ان استعمال الحق في نشر الاجراءات القضائية لا تتوفر شروطه في هذه الحالة، اضافة الى ان القانون لا يبيح اثبات الوقائع المسندة إلا في حق الموظف العام أومن في حكمه[1].

[1] المرجع السابق ، ص 573 .

نص هذا القانون العضوي على مجموعة من القيود تتعلق بالتناول الاعلامي لما يجري في الجلسات القضائية واعتبرها جريمة يقع مرتكبوها تحت طائلة احكام جزائية وهذا كما يلي:

1: جريمة نشر المرافعات التي تجري في سرية: حيث نصت المادة 120 على انه يعاقب من مائة ألف إلى مائتي ألف دينار كل من نشر أو بث في احدى وسائل الاعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم.

2: جريمة نشر فحوى المرافعات المتعلقة بحالة الاشخاص والاجهاض: نصت المادة 121 على انه "يعاقب بغرامة من 50000 دينار الى 200000 الف دينار كل من نشر او بث بإحدى وسائل الاعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الاشخاص او الاجهاض".

يعتبر الاصل في المحاكمات على نيتها، وبالتالي فمن حق الصحفيين حضورها، وكل هذا لا ينفي ان تكون هناك مصلحة عامة مشروعة في فرض السرية على بعض الجلسات، ولكن ذلك يكون لمبررات معينة وواضحة، لان منع الصحفي من الحضور هذه الجلسات هو بمثابة حرمان للجمهور بحقه في المعرفة[1].

[1] المرجع السابق ، ص 574 .

د ـ متطلبات النظام العام: ان حماية الامن القومي والنظام العام و الصحة العامة والاخلاق استثناء واسع من شأنه منح القائم على رأس السلطة تقييد حرية الرأي و التعبير.

ينصرف بالامن القومي الى سيادة الدولة واستقلالها في علاقتها بالامم الاخرى في الميدان الدولي، سواءً اكان ذلك وقت السلم او الحرب .

تمثل " المصلحة العامة"، "مصلحة الجماعة"، و"الآداب العامة "، " النظام العام "، حيث ان فكرة " النظام العام " محورها مجموعة الاسس التي يقوم عليها المجتمع، فهي بذلك تختلف من مجتمع لآخر، ومن زمن للآخر، فهي تستعصي على التحديد، و يمكن القول ان النظام العام " هو مجموع المصالح الاساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع ".

فضلا عن ذلك فان النظام العام لم يعد مقتصرا على النظام العام المادي بل ضم اليه النظام الأدبي والخلقي، وعليه يمكن القول بان النظام العام يمثل ظاهرة قانونية تهدف الى المحافظة على الاسس والقيم و المبادئ التي يقوم عليها المجتمع، اي كان مصدرها او الغاية منها مادية او أدبية، و عليه تعد الآداب العامة عنصرا من عناصر النظام العام.

يسير الفقه الدولي الى وضع ضوابط محددة من اجل ان لا يصبح الامن القومي او الوطني هو المدخل الواسع لمصادر حرية التعبير و الاعلام و تداول المعلومات، و يمكن ان يشار في هذا الصدد الى مبادئ جوهان سبورغ حول الامن القومي الذي تم تبنيها عام 1995 من قبل مؤتمر دولي للخبراء، فوفقا للمبدأ السادس من تلك المبادئ فانه:

"لا يمكن معاقبة التعبير كتهديد للامن القومي الا اذا استطاعت الحكومة ان تثبت ان ذلك التعبير يرمي الى اثارة العنف الوشيك، او من المحتمل ان يثير مثل هذا العنف كما يتعين على الحكومة ايضا اثبات ان "هناك علاقة مباشرة بين التعبير واحتمال وقوع مثل هذا العنف".

رغم تسليمنا بان حماية النظام العام و الامن الوطني من الاولويات العليا لكل الدول. فالمساس للدولة التي هي تعد الحصن المنيع لكل الحريات يعني بالضرورة المساس بحرية الصحافة بوصفها جزءا لا يتجزأ من النظام العام، ولكن ذلك لا يعني مصادرة حرية المعتقدات والافكار وحرية التعبير بناءً على الاستعمال او الفهم الخاطئ لهذه المصطلحات، من طرف السلطة او من طرف فئة من اصحاب المهنة الصحفية[1].

[1] المرجع السابق ، ص . ص 574 . 575 .

خلاصة الفصل:

لقد أصبح الإعلام الالكتروني في الجزائر يمارس من خلال فاعلية العديد من السلوكات غير الأخلاقية التي حاد بها خارج نطاق العمل الصحفي السوي، ليثير الجدل حول مكانته داخل المشهد الإعلامي في الجزائر، حيث أصبح الجميع يتحدث والكل متفق على أن الإعلام الالكتروني وإن كان يشتغل ضمن فضاء لا حدود له، فلا ينبغي له أن يحيد أو يعفى مما تفرضه المبادئ الأساسية للأخلاقيات المهنية وقواعد السلوك المهني . فمن هذه الزاوية، باتت الحاجة إلى التقنين أكثر من أي وقت مضى مسألة ذات أولوية، خاصة بعد التجاوزات التي ارتكبتها بعض المواقع بنشرها على الخصوص، لمعلومات مغلوطة و اللجوء إلى ممارسات غير أخلاقية من خلا تضخيم بعض الوقائع والحوادث وترويج معلومات كاذبة، أدت إلى تغليط الرأي العام وانتهاك القانون وأخلاقيات المهنة التي تفرض التزام الدقة وأسلوب التحري والتحقق من المعلومات المنشورة.

الفصل الرابع:

الجانب التطبيقي

تمهيد:

1. القراءة الشكلية

2. القراءة الضمنية للمرسوم التنفيذي

1.2. الفصل الاول احكام عامة

2.2. الفصل الثاني كيفيات ممارسة نشاط الاعلام عبر الانترنت

3.2. الفصل الثالث: حق الرد وحق التصحيح

4.2. الفصل الرابع: أحكام انتقالية وختامية

خلاصة الفصل

تمهيد:

يعتبر المرسوم التنفيذي رقم 20 . 332 الصادر سنة 2020، والمتعلق بتحديث كيفيات ممارسة نشاط الاعلام عبر الانترنت وتشر الرد او التصحيح عبر الموقع الالكتروني، اول مرسوم تنفيذي يتطرق إلى موضوع الاعلام بنظرة متزامنة مع الحتميات التي فرضتها التطورات التكنولوجية، حيث ان المختصين في مجال الاعلام اكدوا على اهمية وضع قاعدة قانونية تمهد الطريق نحو الاعلام الالكتروني كضرورة حتمية لسد كل الثغرات والتجاوزات الحاصلة في الميدان، لاسيما لتحليلاتهم لنصوص القانون العضوي 05-12المتعلق بالاعلام.

والقراءة المتئنية في المرسوم، تقود الباحث الى قراءة تقترب من الدراسات القانونية التي يدرجها اصحاب الاختصاص في حقل العلوم القانونية والادارية، ولا ضير في توظيفها في هذه الدراسة، اعتبار ان ميدان الاعلام يتلاقى مع باقي العلوم في مجالات عديدة، ابرزها انه يستمد الاسس والقواعد التي تضبط النشاط بصفة عامة من القانون، ويشير الاستاذ عمار بوضياف في كتابه " المرجع في كتابة البحوث القانونية"، الى ان الطريقة السليمة لتحليل النصوص القانونية تقتضي التوقف عند مرحلتين هما مرحلة تحليل النص، ومرحلة التعليق على النص القانوني.

وبذلك فإن القراءة تكون في منحى المقاربة الأكاديمية مع ما ذهب اليه الاستاذ بوضياف، بالتعرض الى النص التنظيمي من حيث التطرق الى الجوانب الشكلية المحيطة به، مع استنباط اهم الملاحظات المتعلقة بالجوانب الضمنية ذات الصلة بالنقاط المطروحة في اطار الموضوع في حد ذاته.

1. القراءة الشكلية:

ورد المرسوم التنفيذي في الجريدة الرسمية رقم 70 لسنة 2020، في عدد خمس (05) صفحات، من الصفحة الثالثة عشر 13 الى الصفحة السابعة عشر 17 متضمنا ادراج اثنين واربعون 42 مادة كما حمل المرسوم التنفيذي في آخر صفحة اسم ولقب الوزير الأول: السيد عبد العزيز جراد، وقد تضمن المرسوم التنفيذي الاستناد على اربعة وعشرين 24 نصا مرجعيا، كقواعد تأسيسية في بناء مضمونه وضبط مواده القانونية، يمكن تقسيمها الى:

. وثيقة الدستور كأعلى قاعدة قانونية في قمة هرم تدرج القوانين والتنظيمات.

. القانون العضوي 05-12 المتعلق بالاعلام، الذي يعتبر مرجع انطلاقي في تضمينات المرسوم التنفيذي 02-332.

. الاستناد الى اثنى عشر قانونا تم اصدارهم بين سنة 1990 الى غاية سنة 2020.

. الاعتماد على 06 أوامر صادرة ما بين 1966 الى غاية 2003.

. الاعتماد على مرسومين رئاسيين سنتي 2019 . 2020.

. الاستناد الى تقرير وزير الاتصال.

. الاستناد الى رأي سلطة ضبط السمعي البصري.

تم تقسيم المرسوم التنفيذي الى اربعة فصول على النحو التالي:

الفصل الاول بعنوان احكام عامة وتضمن ادراج ثلاثة 03 مواد.

الفصل الثاني بعنوان كيفيات ممارسة نشاط الاعلام عبر الانترنت، وتضمن ادارج اثنان وثلاثين 32 مادة قانونية.

ويقسم هذا الفصل بدوره الى ثلاثة 03 اقسام على النحو التالي:

- القسم الاول الشروط والالتزامات.
- القسم الثاني التصريح بصحة المعلومات ومراقبتها.
- القسم الثالث الاجراءات الادارية.

الفصل الثالث بعنوان حق الرد وحق التصحيح، وتضمن ادراج خمسة 05 مواد.

الفصل الرابع بعنوان احكام انتقالية، وتضمن ادراج مادتين اثنتين.

بعد طرح كل النقاط التي تم استخلاصها في القراءة الشكلية، يمكن صياغة التحليلات التالية:

- تم الاعتماد على كل القوالب القانونية لتثبيت النص القانوني الجديد، مع اعطائه اهمية كبيرة نظرا للمكانة الكبيرة التي يحوزها في الحقل الاعلامي.

- الاستناد الى نصوص قانونية جديدة، على غرار القانون رقم 20 . 05 المؤرخ في 05 في رمضان عام 1441 الموافق ل 28 أفريل 2020، والمتعلق بالوقاية من التميز وخطاب الكراهية ومكافحتهما وهو ما يعكس لنا تمادي التصرفات السلبية في ميدان الاعلام الالكتروني، لاسيما الخطابات التي تدعو الى التفرقة والتمييز بين افراد المجتمع الواحد.

- التركيز في بناء نص المرسوم التنفيدي رقم 20 . 332 على الفصل الثاني، الذي يحوز على رصيد 32 مادة قانونية بما يعادل نسبة 76 %من اجمالي المواد القانونية الواردة في المرسوم، وذلك يرجع الى التأكيد على ان النص تم تأسيسه بشكل واضح لضبط الشروط والالتزامات المتعلقة بكيفيات ممارسة نشاط الاعلام عبر الانترنت، اي لوضع الاطر التمهيدية المساعدة على ضبط ممارسة النشاط من جهة، ومن جهة اخرى تحديد المسؤوليات " القانونية، الادارية، التبعات ... " مع ضبط السياقات الموضوعية فيما يخص مصدر المعلومات وصحتها تجنبا لما يسمى بالأخبار الكاذبة او مجهولة المصدر.

2. القراءة الضمنية للمرسوم التنفيذي:

ان القراءة الضمنية لفحوى المرسوم التنفيذي تقدم للقارئ بصفة عامة التضمينات الاساسية التي وردت في المواد الاثنين والاربعين، و قراءة الجدول الحقيقية في ارساء هذا النص بصفة خاصة، حيث جاء المرسوم التنفيذي كرد على المادة 66 من القانون العضوي 12 / 05.

1.2. الفصل الاول احكام عامة:

ان اهم ملاحظة في المفهوم العام هي ان النص صدر اخر سنة 2020 ، بالموازاة مع حساسية واهمية موضوعه، وهو ما يؤدي الى القول بغياب و فراغ النص التنظيمي الذي اشار اليه المؤسس التنظيمي، لاسيما في الباب الخامس: (المادة 66، القانون العضوي 05.12) " يمارس نشاط الاعلام عبر الانترنت بحرية و يخضع لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات، بإيداع تصريح مسبق من طرف المدير المسؤول عن جهاز الاعلام عبر الانترنت. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم". حيث ان جاءت المادة الأولى بتحديد ما يتضمنه المرسوم التنفيذي 332.20 حيث انها وضحت " تطبيقا لاحكام المادتين 66 و 113 من القانون العضوي رقم 05.12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 و المتعلق بالاعلام، يهدف هذا المرسوم الى تحديد كيفيات ممارسة نشاط الاعلام عبر الانترنت ونشر الرد او التصحيح على الموقع الالكتروني ".

وعرفت المادة الثانية نشاط الاعلام عبر الانترنت: " هو كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت بالمفهوم المحدد في المادة 67 من القانون العضوي 12 . 05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 و المذكور أعلاه ".

وعرفته ايضا: " انه كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الانترنت (واب تلفزيون و واب إذاعة) بالمفهوم المحدد في المادة 69 من القانون العضوي رقم 05.12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه ".

حيث جاءت المادة الثالثة بمنع استغلال نشاط الاعلام عبر الانترنت كأداة لترويج السلع او الخدمات التجارية، وذكرت: " لا يشكل نشاط الاعلام عبر الانترنت أداة للترويج او فرعا لنشاط صناعي او تجاري. وفي جميع الاحوال، لا يعترف بخدمات الاتصال عبر الانترنت للجمهور، كخدمة أعلام عبر الانترنت، اذا كان الغرض الرئيسي منها هو نشر الرسائل الاشهارية او الاعلانات بأي شكل من الاشكال. "

2.2. الفصل الثاني كيفيات ممارسة نشاط الاعلام عبر الانترنت:

1.2.2. القسم الأول: شروط ممارسة نشاط الاعلام عبر الانترنت:

1. يمارس نشاط الاعلام عبر الانترنت كل (المرسوم التنفيذي رقم 332.20، المادة 04)

– شخص طبيعي جزائري الجنسية.

– شخص معنوي يخضع للقانون الجزائري.

– رأس المال ملك للاشخاص الذين يتمتعون بجنسية جزائرية.

2. يشترط ان يخضع نشاط الاعلام عبر الانترنت للنشر عبر موقع الكتروني.

ويجب ان تكون استضافة هذا الموقع الالكتروني موطنة حصريا وماديا و ومنطقيا في الجزائر بإمتداد اسم النطاق (dz). وهذا ما جاء في المادة 06.

ومن أجل استضافة مواقع الويب web hosting ، يقوم العديد من موفري خدمة الويب (isps) (internet service providers) باستضافة مواقع الويب على أجهزة الحسابات في مراكز بيانات آمنة، وذلك سواء لموقع الشركات أم الأفراد، ويمكن تخزين المواقع على خوادم ويب مخصصة، أو على خوادم خاصة مشتركة، قائمة بمركز بيانات المضيف الذي يعرف بإسم مشاريع الموقع.

3 . يسير هذا الموقع الالكتروني أو المؤسسة الإعلامية مدير مسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت، هذا المدير يشترط فيه القانون مجموعة من الشروط على حسب ما أقرت به المادة 05 وهي:

– حيازته لشهادة جامعية أو شهادة معترف بمعادلتها بمعنى ان المشرع لم يطلب الاختصاص لان الحقيقة أن ممارسة نشاط الاعلام تحتاج في الكثير من الحالات الى متخصصين في مجالات عدة: كالطب، الاقتصاد، السياسة وغيرها لأداء الوظيفة المسندة إليهم بشكل أكفأ.

– ان تكون له أكثر من 3 سنوات خبرة في ممارسة المهنة.

– أن يكون جزائري الجنسية.

– ان يتمتع بحقوقه المدنية.

– ان لا يكون قد حكم عليه بعقوبة عن جرائم القذف او السب او الشتم او الاهانة او الكراهية والتحريض عليهم.

4 . بالنسبة للمؤسسة المالكة لجهاز الاعلام عبر الانترنت يجب عليها ان تصرح وتبرر مصدر الأموال التي تكون رأس مالها وكذا الاموال التي تسيرها.

واذا استفادة جهاز الاعلام عبر الانترنت من دعم مادي مهما كانت طبيعته يجب ان يكون مرتبطا عضويا بالهيئة المانحة للدعم ويطلب منه بيان هذه العلاقة.

أما بخصوص الدعم القادم من جهة اجنبية بطريقة مباشرة او غير مباشرة فهو ممنوع قانونا. كما وضحته المادة 07 من المرسوم التنفيذي 332.20.

5 . لايمكن لنفس الشخص طبيعيا كان او معنويا خاضع للقانون الجزائري ان يمتلك ويراقب او يسير أكثر من جهاز واحد للإعلام العام عبر الانترنت، ولا يجب ان يكون مساهما فيه. المادة 08 من المرسوم التنفيذي 332.20.

6 . يشترط ان ينشر هذا النشاط بإحدى اللغتين الوطنيتين وهما اللغة العربية واللغة الأمازيغية ويمكن نشر او بث خدمة الاعلام عبر الانترنت إستثناء باللغة الأجنبية بعد موافقة السلطة المكلفة للصحافة الالكترونية او السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الانترنت. المادة 09 من نفس المرسوم المذكور أعلاه.

7 . يلتزم مالك او مسير كل جهاز اعلام عبر الانترنت بشكل دائم عبر موقعه الالكتروني نشر البيانات التالية:

- ✓ اسم ولقب وعنوان المدير المسؤول عن جهاز الاعلام عبر الانترنت.
- ✓ عنوان مقر الشركة واسم الشركة للمؤسسة المالكة لجهاز الاعلام عبر الانترنت.
- ✓ رقم التسجي.
- ✓ رقم الهاتف والبريد الالكتروني الخاص بجهاز الاعلام عبر الانترنت.
- ✓ مقدم خدمة الاستضافة.

8 . أقرت المادة 11 من الرسوم التنفيذي 332.20 على أنه: يلتزم المسؤول عن جهاز الاعلام عبر الانترنت استخدام صحفي محترف واحد على الاقل.

وعرفت المادة 73 من القانون العضوي 05.12 الصحفي المحترف على أنه:" يعد صحفيا محترفا كل من يتفرغ للبحث عن الاخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها و/ او تقديم الخبر لدى او لحساب نشرية او دورية او وكالة انباء او خدمة اتصال سمعي بصري او وسيلة اعلام عبر الانترنت ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة مصدرا رئيسيا لدخله ".

9 . يلتزم المدير المسؤول عن جهاز الاعلام عبر الانترنت بتوفير فضاءات للمساهمة، خاضعة لإشرافه لكل رواد الموقع عبر إجراء الكتروني يمكن التعرف عليه والوصول اليه بسهولة وبصفة دائمة . المادة 12 من المرسوم التنفيذي 332.20.

10 . على المدير المسؤول عن جهاز الاعلام عبر الانترنت مكافحة المحتوى غير القانوني بإتخاذ التدابير والوسائل اللازمة لذلك، وذلك في اطار احترام القانون. القانون العضوي 05.12 المادة 02.

- الدستور وقوانين الجمهورية.
- الدين الاسلامي وباقي الاديان.
- الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع.
- السيادة الوطنية والوحدة الوطنية.
- متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني.
- متطلبات النظام العام.
- المصالح الاقتصادية للبلاد.
- مهام والتزامات الخدمة العمومية.
- حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي.
- سرية التحقيق القضائي.
- الطابع التعددي للآراء والأفكار.

11 . على المدير ان يكافح كل محتوى بخصوص التحريض على الكراهية او العنف او التمييز على اساس الانتماء الجهوي او العرقي او الديني او الرأي السياسي او الأيديولوجي او نوع الجنس، كما يلتزم بإخطار الجهات المعنية بكل محتوى غير قانوني . المرسوم التنفيذي رقم 332.20 المادة 13.

12 . يجب على المدير النفاذ او السحب الفوري لأي محتوى تم ذكر في (المادة 13) من المرسوم التنفيذي 20-332.

13 . على المدير المسؤول عن جهاز الاعلام عبر الانترنت الالتزام بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي تطبيقا للاحكام المنصوص عليها في القانون رقم 18 . 07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق ل 10 يونيو سنة 2018 . المرسوم التنفيذي رقم 332.20 المادة 15.

14 . يلتزم المدير المسؤول عن جهاز الاعلام عبر الانترنت وكذا مستضيف الموقع الالكتروني التقيد والالتزام بالتوصيات في مجال أمن تكنولوجيا المعلومات المعمول بها.

15 . وضحت المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 332.20: إذا تمت قرصنة أو اختراق للموقع الالكتروني يجب على المدير المسؤول عن جهاز الاعلام عبر الانترنت:

- ✓ إثباته بكل الوسائل.
- ✓ تبليغ السلطات المهنية بذلك.
- ✓ العمل على التوقيف المؤقت للموقع الالكتروني الى غاية تصحيح الاختراق او القرصنة.

16 . يلتزم المدير المسؤول عن جهاز الاعلام عبر الانترنت الاحتفاظ بالمحتويات مدة لا تقل عن 06 أشهر تحسب ابتداءً من أول نشر عبر الانترنت بما في ذلك ما تم سحبه او منع النفاذ اليه.

أما بخصوص المستضيف فهو يحتفظ بكل المحتويات لاسيما السجلات التقنية الخاصة بالولوج والتسيير التقني للموقع، لمدة لا تقل عن سنة واحدة إبتداء من تاريخ أول نشر عبر الانترنت. المرسوم التنفيذي 332.20 المادتان 19و18.

17 . يشترط على المستضيف طلب نسخة من شهادة التسجيل من المدير المسؤول عن جهاز الاعلام عبر الانترنت قبل استضافة الموقع والنشر عبر الانترنت (المرسوم التنفيذي 20 . 332 المادة 20).

18 . ينشر المدير على موقع الملاحظات او التوصيات التي تصدر عن السلطة المكلفة بالصحافة الالكترونية او السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الانترنت، بخصوص عدم التقيد بالالتزامات القانونية والتنظيمية. المرسوم التنفيذي 332.20 المادة 21 .

2.2.2. القسم الثاني: التصريح بصحة المعلومات ومراقبتها:

1 . على المدير المسؤول عن جهاز الاعلام عبر الانترنت لغرض التسجيل:

- ✓ إيداع تصريح مسبق لدى السلطة المكلفة بالصحافة الالكترونية او السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الانترنت.
- ✓ نموذج التصريح ملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 332.20.

2 . يجب ان يرفق التصريح بملف يتضمن الوثائق الآتية:

1.2 بالنسبة للمدير:

- نسخته من الشهادة الجامعية.
- الوثائق التي تثبت الخبرة المهنية.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- ✓ مستخرج من صحيف السوابق القضائية.

2.2 بالنسبة للمؤسسة المالكة:

- ✓ نسخة من بطاقة التعريف للمالك او الملاك.
- ✓ نسخة من السجل التجاري.
- ✓ نسخة من القانون الاساسي للمؤسسة بالنسبة للشخص المعنوي.
- ✓ السند القانوني لشغل المحلات.
- ✓ رقم التعريف الجبائي.

3 . تسلم السلطة المعنية وصل ايداع على ذلك حيث لايمثل هذا الوصل الوصل الموافقة على ممارسة النشاط.

4 . تراقب صحة المعلومات المتضمنة في التصريح خلال أجل اقصاه 60 يوما إبتداء من تاريخ إيداع التصريح.

5 . بعدها يمنح شهادة التسجيل للمؤسسة المالكة لجهاز الاعلام عبر الانترنت ويعتبر ذلك الموافقة على ممارسة نشاط الاعلام عبر الانترنت. المرسوم التنفيذي 332.20 المدتان 22 و 25.

تعتبر هذه الشهادة غير قابلة لتنازل بأي شكل من الأشكال.

6 . يجب على المستضيف منح وثيقة إثبات توطين استضافة الموقع الالكتروني للمدير وتودع نسخة منها لدى السلطة المكلفة لصحافة الالكترونية او السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الانترنت . المرسوم التنفيذي 332.20 المادة 27.

7 . يمكن الشروع مباشرة في ممارسة نشاط الاعلام عبر الانترنت و حدد اقصى أجل بستة 06 اشهر ابتداء من تاريخ الحصول على شهادة التسجيل.

و يترتب عن اي توقف عن الممارسة بعد 06 أشهر المذكورة لمدة 30 يوما تجديد التصريح مرة أخرى. الا اذا كان هذا التوقف ناجم عن عطل تقني او هجوم الكتروني ويجب تبرير ذلك بكل الوسائل المتاحة.المرسوم التنفيذي 332.20 المادة 29.

8 . في حالة رفض منح شهادة التسجيل يجب ان يكون الرفض كتابيا و مسببا و يجب ان يبلغ قبل انتهاء الآجال المحددة و هي 60 يوما و يكون هذا الرفض قابلا للطعن امام السلطة المكلفة. المرسوم التنفيذي 332.20 المادة 30.

9. اي تغيير مهما كان نوعه يطرأ على العناصر المكونة للتصريح تبلغ به السلطة المكلفة كتابيا خلال الايام العشرة الموالية لادراج هذا التغيير.

وتسلم السلطة المكلفة بخدمة الصحافة الالكترونية او السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري غبر الانترنت وثيقة التصحيح خلال 30 يوما الموالية لتاريخ التبليغ. المرسوم التنفيذي 332.20 المادة 31.

3.2.2. القسم الثالث: الاجراءات الادارية:

1. يتعرض جهاز الاعلام عبر الانترنت الى العقوبات المنصوص عليها في القانون العضوي للاعلام رقم 05.12 من خلال المخالفات المرتكبة في اطار ممارسة النشاط الاعلامي من المادة 116 الى المادة 126 منه.

2. بالاضافة الى تعرض جهاز الاعلام عبر الانترنت في حالة الاخلال بالاحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم الى الاجراءات الادارية الآتية:

1/2. الاعذار للامتثال للاجراءات المطلوبة و ذلك في اجل اقصاه (10) ايام من تاريخ التبليغ برسالة يوصى عليها مع اشعار بالاستلام او عن طريق محضر قضائي. المرسوم التنفيذي 332.20 المادة 33.

2/2. التعليق المؤقت للنشاط و يتم لمدة 30 يوما في حالة عدم الامتثال للاعذار.

3/2. سحب شهادة التسجيل و يتم في الحالات الآتية:

. عدم الامتثال خلال فترة التعليق المؤقت للنشاط المنصوص عليه في احكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي 332.20.

. التنازل عن شهادة التسجيل.

. عدم ممارسة نشاط الاعلام عبر الانترنت لمدة ستة اشهر.

. التوقف عن نشاط الاعلام عبر الانترنت لمدة ثلاثين يوما.

. الافلاس او التصفية القضائية.

3.2. الفصل الثالث: حق الرد وحق التصحيح:

وفي هذا الفصل قام المشرع الجزائري بالاختصار والايجاز في مسألة حق الرد وحق التصحيح من المرسوم التنفيذي 332.20.

جاءت المادة 36 توضح على اي شخص طبيعي او معنوي يتم ذكره اسميا او تحديده ضمنيا في محتوى الاعلام عبر الانترنت لديه حق الرد والتصحيح كما اقرت به المادتين 100 و 101 من القانون العضوي رقم 05.12 المؤرخ في 18 صفر سنة 1433 الموافق 12 يناير 2012 والمتعلق بالاعلام.

حدد المشرع الجزائري المادة 103 من القانون العضوي رقم 12 . 05 المتعلق بالاعلام، والمرسوم التنفيذي رقم 20 . 332، في المادة 37 كيفية الوصول الى الرد او التصحيح الى الوسيلة الاعلامية ، وذلك بتقديم طلب الرد وألزم الطالب سواء كان شخص طبيعي او معنوي بأن يقدم طلبه برسالة موصى عليها مرفقة بوصل استلام، بقولها " ... ويجب على الشخص المعني تقديم الطلب برسالة موصى عليها مرفقة بوصل استلام أو عن طريق محضر قضائي تحت طائلة سقوط الحق في أجل أقصاه ثلاثون يوما "

يجب ان يحدد صاحب الشأن الذي قدم الطلب التصحيحات التي يرغب في إجرائها او التهم التي يعتزم ممارسة حقه في الرد او التصحيح . المرسوم التنفيذي رقم 20 . 332 المادة 38 .

اشترط المشرع الجزائري على المدير مسؤول النشرية او المدير المسؤول على نشاط الاعلام عبر الانترنت إدراج الرد او التصحيح المرسل اليه في العدد المقبل من الدورية كما ما جاءت به المادة 39 بقولها " يتعين على المدير المسؤول عن جهاز الاعلام عبر الانترنت ان ينشر في موقعه كل رد او تصحيح فور إخطاره من طرف الشخص أو الهيئة المعنية ".

يجب على المدير المسؤول عن جهاز الاعلام عبر الانترنت نشر الرد او التصحيح مجانا:

. يتم النشر في نفس ركن النشر، وبذات الطريقة، والاسلوب، واللغة، والحجم الذي نشرت به المادة موضوع الرد والتصحيح.

. كما يتم نشر الرد والتصحيح في خدمات السمعي البصري عبر الانترنت حسب الشروط التقنية وبنفس شروط اوقات البث التي بث فيها البرنامج المتضمن الاتهام المنسوب ، ولا يمكن ان تتجاوز المدة القصوى للرسالة المنظمة للرد دقيقتين (2) إثنين . المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 20 . 332.

4.2. الفصل الرابع: أحكام انتقالية وختامية

جاء هذا الفصل كختام للمرسوم حيث جاءت فيه مادتين ، الاولى تتحدث عن الذين يمارسون نشاط الاعلام عبر الانترنت ان يطبقوا احكام هذا المرسوم في اجل 12 شهرا (اي عاما)، ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 20 . 332.

والثانية جاءت تبين انه يتم نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 20 . 332.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020.

خلاصة الفصل:

بعد تحليلنا لنصوص المرسوم التنفيذي رقم 20-332 الخاص بكيفيات ممارسة نشاط الاعلام عبر الانترنت توصلنا النتائج الآتية وهي:

- ان المشرع اشترط لممارسة نشاط الاعلام عبر الانترنت ان يكون الممارس شخص طبيعي جزائري الجنسية أو شخص معنوي يخضع للقانون الجزائري، وان يكون رأس المال ملك للأشخاص الذي يتمتعون للجنسية الجزائرية.
- يشترط المشرع ان يخضع نشاط الاعلام عبر الانترنت عبر موقع الكتروني.
- يسير هذا الموقع او المؤسسة الاعلامية مدير مسؤول عن جهاز الاعلام عبر الانترنت ويشترط فيه القانون مجموعة من الشروط ويلتزم المدير بمجموعة من الالتزامات.
- يقوم المدير بإيداع تصريح مسبق لدى السلطة المكلفة بصحافة الالكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الانترنت وذلك لممارسة نشاط الاعلام عبر الانترنت.
- تسلم السلطة المعنية شهادة التسجيل ويعتبر ذلك موافقة على ممارسة لنشاط الاعلام عبر الانترنت.
- قرر المشرع اجراءات ادارية تتخذ في حالة الاخلال بالالتزامات التي أقرها في هذا المرسوم التنفيذي.
- ان المشرع الجزائري وضع بعض الضوابط لحرية التعبير والصحافة ومن اهم هذه الضوابط تقرير حق الرد والتصحيح لكل شخص طبيعي، او معنوي تعرض لمساس باعتباره، او شرفه، او نقلت عنه معلومات خاطئة من طرف وسيلة اعلامية.
- التشريع الاعلامي منح الحق لشخص المتضرر من او بث معلومات خاطئة عنه، او تحديده ماديا او ضمنيا بالكذب والسب والقذف، ان يطلب ايضاحا من نفس الوسيلة التي

نشرت عنه ذلك بالرد عليها سواءً كانت الوسيلة صحيفة الكترونية، او خدمة سمعي بصري عبر الانترنت.

- من اجل ممارسة حق الرد والتصحيح، وضع المشرع لذلك شروطا تؤدي الى كيفية ممارسة هذا الحق.
- كما ان المشرع الجزائري منح الحق للوسيلة الاعلامية برفض نشر او بث الرد اذا كان غير قانوني، ويمس بالنظام العام ومشوب بالسب والقذف.
- منح الحق للمتضرر من النشر او البث اللجوء الى العدالة من اجل مقاضاة من رفض رده او تصحيحه دون مبرر مقبول قانونيا.
- جاء القانون العضوي رقم 05.12 المتعلق بالاعلام والمرسوم التنفيذي رقم 332.20 مكملان للفراغات وحاولا ازالة الغموض الذي كان يعترض ممارسة حق الرد والتصحيح، وحدد له احكاما تضمن التوازن بين مصلحة الشخص او الهيئة في صيانة حقهما من جهة، ومصلحة الوسيلة الاعلامية في نشر او بث المادة الاعلامية من جهة اخرى.
- بالرغم من التأخر الكبير الذي شهدته الساحة الاعلامية في الشق المتعلق بالإعلام الالكتروني، لاسيما الفراغ المسجل على أوراق القواعد القانونية، لكن لا يمكن اخفاء ان التشريع الاعلامي في الجزائر تنتظره أشواط كبير للمضي قدما في تطوير وترقية الحرية الاعلامية التي من خلالها يقاس مدى التحول الديمقراطي في الجزائر وفي أي بلد آخر ،باعتبار ان تلك الحرية هي المرآة العاكسة لكل مظاهر التطور والتقدم الديمقراطي بالموازاة مع التطورات الراهنة التي تمتزج مع الحياة المجتمعية.

- المرسوم التنفيذي الصادر في سنة 2020 المتعلق بالإعلام الالكتروني، يمكن اعتباره حجر الاساس الذي سيفتح المجال امام الصياغات القانونية المستقبلية، اذا ما تم الاخذ بعين الاعتبار لفحوى ما جاء في نص المادة 42 من المرسوم التنفيذي موضوع الدراسة، أي ان الاعلام الالكتروني سيخضع لتفصيلات ومجموعة من القواعد القانونية التي تساعد على الهيكلة المضبوطة، في عالم مضطر على معايشة راهن تكنولوجيات الاتصال و الاعلام الجديدة.

الخاتمة

أصبح الاعلام الالكتروني أكبر مستفيد من التطور التكنولوجي الحاصل في مجال الاعلام و الاتصال حيث تمكن في فترة قصيرة من إنجاز ما لم يتم إنجازه في قرون سابقة، حيث أن النضالات السابقة حول حرية الاعلام، أصبحت ممكنة من خلال هذا النوع من الاعلام.

يشهد الاعلام الالكتروني على الرغم من حداثته مشاكل عديدة مؤخرا، لعل أهمها صعوبة ضبطه بالقوانين الملائمة له، باعتبار ان التكنولوجيا الجديدة تتطور باستمراره، وكل ما شهدت هذه التكنولوجيا تطورا جديدا، انعكس ذلك على التطور في مجال الاعلام، وبالتالي اصبح من الضروري مجارات هذا التطور بقوانين تحمي حرية الافراد و المجتمع من جهة، وتصون حقوق وحريات الصحفيين من جهة أخرى.

تعتبر الجزائر من الدول التي يجب أن تعيد النظر في قوانينه المنظمة للاعلام الالكتروني من أول قانون 1982 مرورا الى قانون 1990 وبعدها اصدر القانون العضوي 2012 الذي يعتبر أول قانون نظم الاعلام الالكتروني في الجزائر في حين جاء قانون 2014 لينظم نشاط السمعي البصري، وجاء المشرع الجزائري لوضع حد للفوضى الكبيرة التي عرفها القطاع خلال السنوات الاخيرة حول حق الرد والتصحيح عبر المواقع الإلكترونية من اصدار مرسوم تنفيذي 2020.

وما يمكن التأكيد عليه أن مشكل القوانين في الجزائر يكمن في تطبيقها في الميدان، وليس في سنها، وأن الحكم عليها لن يكون صحيحا إلا بعد تنفيذها ومعاينة الآثار المترتبة عنها.

ومن خلال دراستنا توصلنا الى النتائج الآتية:

- للإعلام دور جوهري بارز في تكوين الرأي العام من خلال أجهزته العديدة المؤثرة مثل الصحافة والإذاعة والتلفزيون والسينما والمسرح والكتب ومواقع التواصل الإجتماعي.

- الإعلام الإلكتروني لم يعد منافسا فحسب، بل أصبح الدور الكبير في إنتقال المعلومة والخبر والفكرة وتداولها وتغيير المفهوم التقليدي الذي كانت تعرفه العملية الإعلامية والاتصالية .

- بالرغم من أن الإعلام الإلكتروني واجهته العديد من التجاوزات، إلا أنه مر بمراحل عدة التي من خلالها جعلته يصل الى التقدم الهائل الذي تشهده الساحة الاعلامية الآن.
- نستنتج ان قوانين الإعلام صدرت في فترات زمانية طويلة وهذا ما جعله يتأخر في تطوره مقارنة بالبلدان الأخرى.

- تحديد كيفية ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب بالعربية:

1.أحمد مرسلي، مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام والاتصال، ط 4 ، ديوان المطبوعات الجامعية، قسم الإعلام والاتصال، كلية الآداب واللغات، جامعة الجزائر، 2010.

2.محمد علي سرحان المحمودي، مناهج البحث العلمي، ط 3، دار الكتب، الجمهورية اليمنية، صنعاء، 2019.

3.سامي علي مهني، الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الاعلامية الجديدة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم العلوم الانسانية، شعبة علوم الاعلام والاتصال، 2019 . 2020.

4.مسعود حسين التائب، البحث العلمي (قواعده . إجراءاته . مناهجه)، ط1، المكتب العربي للمعارف، القاهرة ، 2018.

5.فيصل أبو عيشة، الإعلام الإلكتروني ، (د ، ط) ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، الأردن . عمان ، 2014.

6.علي كنعان، الصحافة مفهومها وأنواعها، ط1، دار المعتز للنشر والتوزيع، الأردن . عمان، 2013.

7.حسنين شفيق، الإعلام الجديد والجرائم الإلكترونية، (د، ط)، دار فكر وفن للطباعة والنشر والتوزيع، مدينة السادس من أكتوبر، 2015.

8.وسام فاضل راضي، مهند حميد التميمي، الإعلام الجديد تحولات اتصالية ورؤى معاصرة، ط 1، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة، الجمهورية اللبنانية، 1737-2017.

9.عباس ناجي حسن، الوسائط المتعددة في الاعلام الالكتروني، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2016.

10. نسرين حسونة، الاعلام الجديد المفهوم والوسائل والخصائص والوظائف، (د.ط)، شبكة الالوكة، السعودية، 2014.
11. مروى عصام صلاح، الإعلام الإلكتروني الأسس وآفاق المستقبل، ط 1 ، دار الإعصار للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
12. عبد الله الغامدي قينان، ورقة بحثية التوافق والتنافر بين الإعلام التقليدي والإعلام الإلكتروني، جامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية، مايو 2012.
13. **الرسائل الجامعية:**
14. صبيحة صاحبي، إتجاهات الشباب الجزائري نحو مصادر الاخبار بين الاعلام التقليدي والاعلام الجديد، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي–ام البواقي– ، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، قسم العلوم الانسانية ، 2017–2018.
15. أحمد مصطفى معزة فضل السيد، الإعلام الرقمي وإنعكاساته على التعارف بين الحضارات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، قسم الإذاعة ، كلية علوم الاتصال، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 1438 . 2017.
16. أحلام باي ، معوقات حرية الصحافة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، قسم علوم الإعلام والاتصال ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2006 . 2007.

المجلات والمؤتمرات:

17. محمد در، أهم مناهج وعينات أدوات البحث العلمي، مجلة الحكمة للدراسات التربوية والنفسية، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، العدد 9 ، 2017.
18. عبد الباسط هويدي، فرحات حاج بلقاسم، شبكات التواصل الاجتماعي وأثرها على الممارسة الاعلامية التقليدية في تغطية الحراك الاجتماعي بالجزائر، مجلة الإعلام والمجتمع، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، العدد 02، ديسمبر 2019.

19. خليل بكوش، الإعلام الإلكتروني في الجزائر بين راهن الإصدار وتجليات المضمون، المجلة الجزائرية لبحوث الإعلام والرأي العام، جامعة الجزائر 3، العدد 02 ، ديسمبر 2021.
20. نصر الدين مزاري، الوضعية القانونية للإعلام الإلكتروني في الجزائر في ظل التشريع الإعلامي الجديد "دراسة مسحية تحليلية لمختلف النصوص والقوانين المتعلقة بالممارسة الإعلامية خلال الفترة الممتدة ما بين 2016/2011 "، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد التاسع، 2017.
21. صفيان بخدة، رقابة سلطة الاعلام عبر الانترنت على الصحافة الالكترونية في ضوء المرسوم التنفيذي رقم 332.20 المتعلق بالاعلام عبر الانترنت، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، السعيدة، العدد الأول، 2021.
22. نور الهدى عبادة، قانون الاعلام في الجزائر من (1982 . 2012) بين الثابت والمتغير، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار- الجزائر، العدد 01، 2018.
23. ليليا شاوي، هيئات ضبط الإعلام الإلكتروني بين المسؤولية والرقابة وحرية التعبير، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، العدد 02، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر.03 ، 2020.
24. أحمد بودادة ، دور الإعلام الرقمي في تشكيل الرأي العام لدى الشباب في الجزائر، مجلة المعيار ، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة محمد خيضر، بسكرة . الجزائر، العدد 46، 2019.
25. علي أمين هوشيار مظفر، تأثير الاعلام التفاعلي في الاعلام الحديث، مجلة الفنون والادب وعلوم الانسانيات والاجتماع، العدد 07، كلية الآداب، جامعة صلاح الدين، العراق، ابريل 2018.

26. وداد سميشي، وسائل الإعلام الجديدة ، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية ، جامعة أم البواقي . الجزائر، العدد 21 ، 2015.
27. نادية غلاب، الاعلام الجديد في ظل مجتمع المعرفة قراءة في المفهوم و الخصائص ، مجلة انثروبولوجيا ، جامعة محمد الشريف مساعدية . سوق أهراس . الجزائر، العدد 10 ،25/ 12 / 2019.
28. بشرى جميل اسماعيل، مدخل الإعلام الجديد المفهوم والنماذج، مجلة الباحث الإعلامي، كلية الإعلام، جامعة بغداد، العدد 14، 2011.
29. أحمد صابر حوحو، هدى زوزو، الاعلام الالكتروني بين حرية الرأي و قيود القانون، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ' بسكرة ، العدد 01، 31 مارس 2021.
30. ربيحة نبار، كريمة مقاوسي، جدلية العلاقة بين الاعلام التقليدي والاعلام الجديد مجلة جيل العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر، العدد 68.
31. إلهام بوثلجي، الاعلام الالكتروني في الجزائر دراسة نقدية في المرسوم التنفيذي المحدد لممارسة نشاط الاعلام عبر الانترنت 20-332، مجلة الرواق للدراسات الإجتماعية والإنسانية، جامعة لونيسي علي . البليدة 2 . الجزائر، العدد 02، 2021.
32. سناء مجالدي ، الوليد رفاس ،مداخلة بعنوان أخلاقيات الإعلام الالكتروني في الجزائر بين واقع الممارسة والضوابط القانونية، قسم العلوم الإنسانية ، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي . 2019.
33. وهيبة بالحاجي، القانون العضوي المتعلق بالإعلام في الجزائر ، المجلة الجزائرية للسياسات العامة ، المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الاعلام ، الجزائر ، العدد 10 ، جوان 2016.

34. نور الهدى عبادة ، قانون الاعلام في الجزائر من 1982 الى 2012 بين الثابت والمتغير ، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية السياسية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار . الجزائر ، العدد 01 ، جوان 2018.

35. نصر الدين مزاري، الوضعية القانونية للاعلام الالكتروني في الجزائر في ظل التشريع الاعلامي الجديد، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد التاسع، سبتمبر 2017.

36. عبد المومن بن الصغير ، التنظيم القانوني لنشاط القطاع السمعي البصري في ظل التشريع الاعلامي الجزائري (مراحل التطور)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة . الجزائر، العدد 19، جوان 2018.

37. محمد الطيب سكيريفة ، التشريعات الإعلامية في الجزائر بعد 2012 دراسة قانونية ، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية و الإجتماعية ، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان . الجزائر، العدد 04 ، 2021.

38. أمينة زعيطي ، راضية دبرناوي ، حرية ومسؤولية الصحافة الإلكترونية في الجزائر في ضوء قانون الإعلام لسنة 2012 ، المجلة الدولية للاتصال الإجتماعي ، جامعة عبد الحميد إبن باديس، مستغانم . الجزائر، العدد 02 ، 2018.

39. فريدة بن عمروش، حياة حميدي، التنظيم القانوني للإعلام الرقمي في الجزائر بين النصوص القانونية والممارسة العملية، شبكة المؤتمرات العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، 2019.

40. صفيان بخدة، رقابة سلطة الإعلام عبر الإنترنت على الصحافة الإلكترونية ضوء المرسوم التنفيذي رقم 23 . 332 المتعلق بالإعلام عبر الإنترنت ، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر،سعيدة ، العدد الأول ، 2020.

41. حمزة قدة، حرية الإعلام الإلكتروني في قانون الإعلام لسنة 2012، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية جامعة، الوادي . الجزائر، العدد 02، 2021.

المحاضرات:

42. (د ، إ) ، محاضرة المناهج الفرعية ، المنهج التحليلي.

43. سومية إيكان، محاضرات في أدوات البحث العلمي، الشلف، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، (د، س).

44. آمال قرساس، محاضرة مدخل لوسائل الاعلام والاتصال، قسم الاتصال، كلية علوم الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر.

45. مكري، محاضرة التنظيم القانوني للممارسة الإعلامية في الجزائر، قسم الإعلام والإتصال.

46. فلة بن غريبة، محاضرة اتصال تنظيمي الاتصال الرقمي وخصائصه.

المراسيم والقرارات القانونية:

47. فتيحة ياسر الصادق، الاعلام الالكتروني ودوره في العملية التعليمية ونشر البحث العلمي.

48. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، قانون الإعلام 90 . 07 ، المؤرخ في 09 رمضان 1410 الموافق ل 04 أفريل سنة 1990 ، المتعلق بالإعلام ، العدد 14 ، الصادر يوم 8رمضان 1410 الموافق ل 03 . 04 . 1990.

49. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، قانون الاعلام 14 / 04 ، المؤرخ في 21 جمادى الأول عام 1435 الموافق ل 23 مارس سنة 2014 ، المتعلق بنشاط السمعي البصري، العدد 16 ، المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق ل 24 فبراير 2014.

50. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 20 . 332، الصادر في 9 ربيع الثاني عام 1442 الموافق ل 25 نوفمبر سنة 2020 ، يتضمن كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد او التصحيح عبر الموقع

الإلكتروني ، العدد 70 ، المؤرخ في 6 ربيع الثاني 1442 الموافق ل 22 نوفمبر سنة 2020.

51. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون العضوي رقم 12 / 05، الصادر 21 صفر عام 1433، الموافق ل 15 يناير سنة 2012، المتعلق بالإعلام العدد 02 ، المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير سنة 2012.

المواقع الالكترونية:

52. (د ، إ)، المعنى القانوني (ماهو، المفهوم والتعريف)، التعبيرات . 2022 ، يوم 1 مارس 2022 على الساعة 21:27، الرابط متاح : https//ar.encyclopedia-titanica.com/significado-de-jur-decomenu-4.

53. دنيا محمود، مفهوم العينة القصدية، 07 أفريل 2021 ، كتب يوم 30 مارس 2022 ، على الساعة05 : 09 الرابط متاح : https://www.almrsal.com/post/1041030

54. حسام الطائي، وظائف الإعلام الجديد، 05 / 03 / 2014 ، كتب يوم 21 أفريل 2022 ، على الساعة 15 : 13 . الموقع متاح على الرابط الآتي : https://newmediawiki.com/2014/03/05/وظائف-الإعلام- الجديد-/

الملاحق

العدد 14
السنة السابعة والعشرون

الاربعاء 9 رمضان عام 1410هـ
الموافق 4 ابريل سنة 1990م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب موريطانيا	خارج الجزائر
	سنة	سنة
النسخة الاصلية.....	100د.ج	300د.ج
النسخة الاصلية وترجمتها	200د.ج	550د.ج
		تزاد عليها نفقات الارسال

الادارة والتحرير
الأمانة العامة للحكومة
الطبع والاشتراكات
المطبعة الرسمية
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر
الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ

ثمن النسخة الأصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العددللسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر.

فهرس

قوانين

قانون رقم 90 – 07 مؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 ابريل سنة 1990 يتعلق بالاعلام. 459

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 90 – 100 مؤرخ في اول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة. 469

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 101 مؤرخ في اول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتعلق بتحويل ديون الخزينة المترتبة على المؤسسات العمومية الى قيم منقولة وتجميدها ويبين شروط اصدارها. 471

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 102 مؤرخ في اول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس 1990 يحدد اشكال شهادات الأسهم الممكن اصدارها من المؤسسات العمومية الاقتصادية لفائدة مؤسسات عمومية اقتصادية اخرى وشروط ابرام الصفقات بها. 472

العدد 02
السّنة التاسعة والأربعون

الأحد 21 صفر عام 1433 هـ
الموافق 15 يناير سنة 2012 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

العدد 16
السّنة الواحدة والخمسون

الأحد 21 جمادى الأولى عام 1435 هـ
الموافق 23 مارس سنة 2014 م

الجمهوريّة الجزائريّة
الديمقراطيّة الشعبيّة

الجريدة الرسميّة

اتفاقات دوليّة ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

العدد 70

السنة السابعة والخمسون

الأربعاء 9 ربيع الثاني عام 1442 هـ

الموافق 25 نوفمبر سنة 2020 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر، تونس، المغرب، ليبيا، موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النسخة الأصلية.....	1090,00 د.ج	2675,00 د.ج
النسخة الأصلية وترجمتها.....	2180,00 د.ج	5350,00 د.ج

تزاد عليها نفقات الارسال

الإدارة والتحرير
الأمانة العامة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطبع والاشتراك
المطبعة الرسمية

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة

الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09

الفاكس 021.54.35.12

ح.ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 00 300 060000201930048

حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 003 00 060000014720242

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.